٣٨٥ع
حاشية شرح الجامي

حاشیه شرح کافیه از جامی

حاشیه سید محمد از علامه الدین

بسم الله الرحمن الرحيم

الحمد هو الوصف [illegible]ل على الجميل الاختياري من انعام او غيره وما وقع على غير الاختياري كحمد الله تعالى على صفاته فمنزل منزلة الاختياري اما لاستقلال الذات فيه واما باعتبار كونها مبادي افعال اختيارية فهو ليس بحمد حقيقة واستعمال الحمد فيه مجازا او لان المحمود عليه ليس بمحمود عليه حقيقة بل جعل محمودا عليه تجوزا

وداعليه تجوزاً والمحمود عليه حقيقة امر آخر [illegible] الولي في الصحاح
ضد العدو وكل من ولي امر احد فهو وليه هذا وكلا المعنيين هنا محتمل
اما على الاول فالمعنى ان كل حمد لمحب كل حمد وهو الله تعالى لانه يحب كل حمد
لرجوعه اليه واما غيره فلا يحب الا حمده او حمد من يحبه واما على الثاني
فالمعنى ان كل حمد لمن ولي امر الكل حمد من خلق ما يحمد عليه وبه وخلق
استعداد الحمد واسبابه في الحامد وجزاء الحمد بما يليق به والحمد يصح ان يكون
مبنيا للفاعل اي كل حمد متعلق بوليه وان يكون مبنيا للمفعول اي كل محمودية
قائمة به تعالى ومن الافاضل من ترك جانب اللفظ لرعاية ما هو الاصح
نظرا الى المعنى فجعل الحمد مستعملا في كلا معنييه بارتكاب تكلف ان
كل ما يطلق عليه لفظ الحمد ليكون اللفظ مفيد الثبوت كلا معنيي الحمد
له تعالى دون غيره فيترقى الحمد درجة الكمال وذلك ان يجعل الحمد المبني للفاعل
ثابتا له تعالى دون غيره بمعنى انه قائم به تعالى دون غيره وتريد بالحمد
بقرينة المقام حمده تعالى فيكون معنى الحامدية تعالى مختصة به لا يتأتى
من غيره تعالى فيكون حمد الله تعالى باظهار العجز عن الحمد كأنه قال
لا احصي ثناء عليك انت كما اثنيت على نفسك ولا يخفى ان هذا الحمد اعلى
[illegible] افراد الحمد لهذا اختاره نبينا صلى الله عليه وسلم ليلة المعراج حين
[illegible] ولا يخفى في جمع الولي والنبي ثم في تقديم الولي على النبي حيث
[illegible] اشارة لطيفة الى المأثور المشهور من ان الولاية افضل من النبوة
والصلاة [illegible] النبي انسان بعثه الله الى الخلق لتبليغ احكامه

والرسول اخص منه وهو انسان ذكر ذلك لكن يكون له كتاب

والاصل في الاضافة العهد فبهذا الاصل ينصرف الى نبينا صلى الله

وسلم وقد يكون للجنس والاستغراق فيكون المعنى والصلوة على كل

فوجه اختياره على الرسول اما بحسب اللفظ فرعاية السجع واما بحسب

فعلى الثاني ظاهر لانه اشمل وعلى الاول فلدلالته على انه صلى الله عليه

يستحق الصلوة بمرتبة النبوة ويعلم منه استحقاقه بمرتبة الرسالة بالطريق

الاولى قوله وعلى اله واصحابه المتادبين بادابه التزم اهل السنة ادخال

على على الال ردا على الشيعة فانهم منعوا ذكر على بين النبي والال ونقلوا

في ذلك حديثا في الصحاح آل الرجل اهله وعياله وآله ايضا اتباعه

ولو حمل على الثاني يكون ذكر الاصحاب تخصيصا بعد التعميم وللعطف

قوله في تعيين الرسول والمقام لا يسعه في الصحاح الادب ادب النفس

وادب الدرس ولا يخفى ان اله واصحابه متادبون بآداب نفسه وادابه

وهو تبليغ الكتاب والاحكام وفي ذكر الادب براعة استهلال

نحو من قسم الادب قوله فهذه اي هذه الامور الحاضرة في الذهن

استحضر المعاني التي سيذكرها في كتابه على وجه الاجمال واورد

لبيانها واسماء الاشارة يستعمل في الامور المعقولة وان كان وضعه

للامور المبصرة الحاضرة في مرئي المخاطب لكن لا بد من نكتة والنكتة

اما الاشارة الى ايقانه هذه المعاني حتى صارت المعاني لكمال علمه

كانها مبصرة عنده وتقدر على الاشارة اليها واما الاشارة الى

انه الطالب الى ان يبلغ مبلغا صارت المعاني معه كالمبصرات عنده واستحق
ان يشار له الى المعقول بالاشارة الحسية وفي ذلك مبالغة في حث الطالب
في تحصيل المعاني قوله فوائد جمع فائدة وهي ما استفيدت من علم او مال
او جاه فاد له المال يفيد اي ثبت له المال فلك ان تقول ترى بالفوائد الثوابت
في هذه امور ثابتة بعيدة من البطلان قوله وافية اي كثيرة تامة يقال
وفى الشيء وفيا على فعول اي كثر وتم فقوله بجمل متعلق بوافية على
تضمين معنى المتعلق ولك ان تجعل الوافية من وفى بعهده اي لم يغدر فقوله
بجمل متعلق بالوافية لكن الاول معنى ابلغ والثاني معنى والفوائد اسم الكتاب
في المعاني والوافية اسم المتوسط والمشارق كتاب في الحديث وفي ذكر
مناسب اسماء بلا شائبة تكلف انه نوع تحسين للكلام البليغ قوله بحل
مشكلات الكافية للعلامة المشتهر في المشارق والمغارب فان
قيل ان قوله للعلامة يستدعي بحسب المعنى ان يكون في تقدير الكائنة للعلامة
صفة للكافية ويستدعي بحسب اللفظ ان يكون في تقدير كائنة حالا
منها واكثر ما يذهب اليه المحققون في مثله رعاية جانب المعنى لانه
اهم وان راعيتها جانب اللفظ يتجه ان الحال لا بد ان يكون عن الفاعل
والمفعول والكافية مضاف اليه للمشكلات التي هي مفعول للحل بحسب المعنى
وليس بفاعل ولا مفعول والجواب عنه انه يصح ايراد الحال عما اضيف اليه
الفاعل والمفعول اذا صح حذف المضاف والاكتفاء بالمضاف اليه ومنه
قوله تعالى واتبع ملة ابراهيم حنيفا فانه يصح اتبع ابراهيم حنيفا

فيه من هذا القبيل فانه يصح ان يقول هذه فوايد وافية بحل الكافية
والثاني الظاهر ان يقول للعلامة المشهورة فانه الاسناد الى ضمير
المؤنث اللفظي يوجب تانيث المسند الا انه اعتبر جانب المعنى لانه اريد
بالعلامة مذكر وذلك الاختيار في التذكير والتانيث اذا كان
اللفظ مذكرا والمعنى مؤنثا او بالعكس الثالث انه في وصف ابن الحاجب
بالعلامة نظر لان هذا اللفظ انما يناسب فيما بين العلماء لمن جمع جميع
اقسام العلوم كما هو حقه من العقلية والنقلية وليس ابن الحاجب
الا من العلماء في النقلية ولهذا اختص بين العلماء قطب الملة والدين الشيرازي
الذي بالعلامة حيث سبق العلماء كلهم في جميع اقسام العلوم ما من
علم الا وهو فيه اوحدي وما من معضل الا وهو فيه المعي كانه نبه الكل
العلامة على عدم الاعتداد بالعلوم الفلسفية الرابع انه اختار
من بين اوصافه الاشتهار اغناء عن الوصف بالفضل والكمال
واعتذار ... عن الاطراء في المدحة الخامس انه جمع المشرق
والمغرب لانه لم يرد بهما حقيقتهما حتى يجيء تعددهما الذي يستدعي
صيغة الجمع بل اراد البلاد المشرقي والمغربي فيصح جمعهما بلا مرية
الشيخ ابن الحاجب في القاموس الشيخ والشيخون من استبان فيه
السن او هو من خمسين او احدى وخمسين الى اخر عمره او الى الثمانين
وقد يطلق الشيخ على من لم يبلغ هذا السن للتبجيل ومنه يقال شيخنا
على ما في الصحاح اي وصفه بالشيخ للتبجيل وهو المراد

عباد كما الذي العبودية حتى خص من بين المضاف اليه باسم العبد كانه العبد
فان قلت لم لم ينسبه الى اسمه مع ان النسبة اليه خالية من تكلف الحذف
حنيفا قلت لان المنسوب اليه اشتهر باللقب ولان في اللقب ما يمدحه و يجعله حقيقا
بان يجعل علة غائية للتاليف ولان فيه نسبة الى الضياء بحسب اصل المعنى
يضيء فيشعر بانه يضيء القلوب و يزيل عنها ظلمة الذنوب قوله لانه لهذا الجمع والتأليف
الاولى ترك الجمع لانه لا فائدة فيه الا اخراج الفقرتين عن المساواة قوله
تقدم كما لعلة الغائية العلة الغائية ما تصور في التصور وتاخر في الوجود وضيا
الدين يوسف متقدم في التصور لكن لم يتاخر في الوجود والعلة الغائية
تعليمه هذا الشرح ولو قال لانه تعلم العلة الغائية لكان اخصر واوضح وكفى
في النسبة قوله وسائر مشتق من السؤر بمعنى بقية ما اكل ومعناه ا...
بمعنى الكشاف ان العربي هو السائر بمعنى الباقي واستعماله في كلامهم المصنفين
الجميع غير ثابت وقد استعمل الكشاف في هذا المقام بمعنى جميع فحف القول
بانه من عاب بعيب فالسائر ههنا بمعنى الجميع انفع العدو وليمد عوله لانه
تكرار الدعاء يترك تيقال الدعاء في صنفه قوله من اصحاب التحصيل تقييد للمبتدي لانه
ربما يكون من اصحاب الضايع قوله وما توفيقي الا بالله التوفيق جعل
الاسباب موافقة للمسببات وقيل لابد من التقييد التوفيق بالخير ...
بالخير اذ لا يستعمل التوفيق في جميع اسباب الشر ولا يخفى ان ال...
للتوفيق هو الله تعالى وانه استقبح اهل اللسان نسبة ... الى الا...
بالباء لانه يدخل الاله فلا يحسن ضرب بزيد والضرب زيد...

ان الشيخ ابن الحاجب قيل شابا قوله تغمده الله بغفرانه في الصحاح تغمده
الله اي برحمته اذا اشتهر بهما هذا والكلمة ماخوذة من غمدت السيف
جعلته في غلافه والغمد غلاف السيف في الجملة اشعار بتشبيه الشيخ
بالسيف في حدة الطبع وقطع المشكلات قوله واسكنه بحبوحة جنانه
اي وسط جنانه بكسر الجيم جمع جنة وبالفتح القلب والجنة الحديقة
ذات الشجر والنخل قوله نظمتها يقال نظمت اللولو اي جمعته في السلك والسلك
الخيط والنقر برجعل الشيء في قرانه والحمل على الاقرار والحمل على الثاني
ابلغ في مدح الكتاب والسمط السلك ما دام فيه الخرز والا فهو سلك
والنحرير المتقن وفي اضافة السمط الى النحرير اشارة الى ان نحريره
لا يفارق الفوائد التي كالالى قوله للولد العزيز العزيز عند اهل الذكاء
منضل بالذكاء والفضل فوصفه بالعزة في قوة وصفه بالذكاء والفضل
التذهف هو كالتاسف الحزين وجميع الالفاظ المترادفة في خصوص
نقيض لا وصمة له عند تسعواله قوله وسميتها بالفوائد الضيائية
قلت قد تقرر في محله ان النسبة الى ابن الزبير زبيري جعل
نسبة الى ضياء الدين ضيائية قلت مبني النسبة في التركيب الاضافي الى
الثاني اذا كان مقصودا في التركيب الاضافي وان لم يكن مقصو
فالنسبة الى الجزء الاول والمقصود في ضياء الدين الجزء الاول
...ضياء الدين والمقصود في ابن الزبير الزبير ليس تعع قد
...نص بالنسبة الى الزبير بخلاف عبد مناف فان المقصود اظهار

ضرلي فقرين فالعمل الاتية تانو فيق الا من الله قوله وهو حسبي ونعم الوكيل

فيه بحث تجده في حواشي [illegible] قوله ستجيد ان كتابه يعني بتخييل نفسه

نقصان كتابه بهذا الترك والتخييل ما يفيد في النفس قبضا او بسطا وبناء

الشعر عليه ولهذا سمي الاقيسة المركبة من القضايا المخيلة شعرية

والتخييل كما يكون قوليا وهو المشهور فيما بين ارباب الصناعة يكون

فعليا بان يفعل فعل يوثر مشاهدته تاثير القول كما نحن فيه وهضم

النفس من التي مما يكاد ان يوقعه في الاعجاب كتصنيف مثل ذلك الكتاب

من اهم المهمات ويعلم منه ترك كتابة الصلوة ايضا [illegible] ولا يلزم

من ذلك عدم الابتداء بالحمد مطلقا اعلم ان اصل هذا الوجه لترك الحمد

المتفي المدقق الفاضل الهندي لكنه اورده على وجه يتوجه عليه

اعتراض قوي فالشارح رحمه الله حفظ من كلامه ما يمكن اصلاحه

وحذف منه ما ظن انه لا يمكن اصلاحه قال الفاضل المرتضى بان

هضم النفس بتخييل ان كتابه هذا من حيث انه كتابه ليس ككتب السلف

حتى يكون على سننهم ولا ذا بال حتى يكون تركه الحمد اقطع ولا يخفى

انه يرد عليه انه لا يصح ترك الاقتداء بالسلف وترك ما ورد به السنة

لا سيما لاجل هذه النكتة وهل هذا الا مثل ان يترك الصلوة والصوم هضما

للنفس بتخييل انه ليس في تعداد العقلاء المكلفين فاصلح الشارح

ترك الاقتداء للنفس بحمله على ترك كتابة الحمد وجعله جزءا من الكتاب

ولما لم يكن لترك الحمد بالنسبة وجه لم يقل به واعرض عنه ويمكن ان يقال

ترك الحمد اقتصارا على ما تضمنه التسمية من احسن صفات الكمال الذي
هو الحمد حقيقة لروم الاقتصار الذي هو المطلوب في هذا التأليف
قوله وبدأ بتعريف الكلمة والكلام لانه يبحث في هذا الكتاب
عن احوالهما كان دأب المصنفين ان يذكروا قبل الشروع في المقصود
من النحو الكلمة والكلام لكونهما موضوع علم النحو وتعريف النحو ليكون
الطالب على بصيرة في طلبه ويكون بحيث يتميز بهذا التعريف عنده
ما يرد عليه من مسائل الفن فيطلبه وما يرد عليه مما ليس من مسائله
فيعرض عنه ولا يبعد عن مطلوبه بالاشتغال به وان يذكر والغرض
من تحصيل النحو ليزداد رغبة الطالب في تحصيله ولا يتنفر عنه بما يعرضه
من مشقة التحصيل والمصنف ذكر الكلمة والكلام لانه لا بد منهما ليمكن
الشروع في الفن واعرض عن الاخيرين لانه كان به للصبي الذي لا يكون
تحصيله الا قسريا فلا ينفعه في التحصيل التعيين ولا ما يوجب الرغبة
بل غاية امره ان يحمله المعلم على حفظ ما في الكتاب وهو لا يستدعي معرفة
مفهوم العلم ولا الغرض منه قوله فمتى تركبوا وهو من التعريف او المعرفة
وعلى التقديرين مبني البيان على دعوى ان معرفتها على وجه يتميز عنها
معرفة الاحوال تتوقف على تعريفهما فان ثبت تم والا فلا قوله وقدم الكلمة
لكون افراده جزء افراد الكلام من هذه وجوه اربعة للتقديم تحقق المفهوم على
وتحقق معرفة المفهوم على تحقق معرفة المفهوم ويتوقف على تحقق الفرد
ويتوقف تحقق معرفة الفرد على معرفة الفرد وفيه تدبر قوله قيل هي والكلام
تحقق الفرد

حوب حواب

٦

مشتقا من الكلم الاشتقاق رد الكلمة الى الاخرى لتناسبهما في اللفظ
والمعنى والمشهور في المناسبة المعنوية ان يدخل معنى المشتق منه في المشتق
ويعلم من هذا الكلام انه يكفي في الاشتقاق ان يكون معنى المشتق منه لازما
لمعنى المشتق وقد استقصينا في تحقيقه في شرح الرسالة العضدية قوله تحقيقه
من الكلم وهو الجرح بفتح الجيم مصدر جرحه واما الجرح بالضم فهو اسم قوله
لتاثير معانيها في النفوس كالجرح اذ كثيرا ما يطلق التاثير في السنة يجرح نيهما
يكون جاريا في الالفاظ باعتبار تاثيراتها الحسنة والسيئة لكن قوله
وقد عبر بعض الشعراء بما يدل على ارادة التاثير بجراحات الالم وقال
البيضاوي في تفسير قوله فتلقى آدم من ربه كلمات واصل الكلم الكلم وهو
التاثير المدرك باحدى الحاستين السمع والبصر كالكلام والجراحة
قوله بعض الشعراء قال الشارح الكازروني قائله امير المؤمنين
علي ابن ابي طالب رضي الله تعالى عنه ولم يبلغ ذلك الشارح فلهذا بلغه لو
لم يرض بان يعبر عنه ببعض الشعراء قوله ما جرح للسان اللسان
يكون بمعنى اللغة والجارحة وهذه العبارة تحتملهما قوله والكلم بكسر
اللام هذا التحقيق للفظ الكلمة لا للفظ الكلم بادنى مناسبة له بهذا
المقام لان معرفة معنى التاء في الكلمة انما تحصل بتحقيق الكلم اذ به يعرف ان التاء
للفرق بين الجمع والواحد او الفرق بين الجنس والواحد قوله جنس لا جمع كتمر
وتمرة والفرق بينه وبين التمر بانه لم يطلق الا على الثلاثة بخلاف التمر
حسن تعرض الكلم بهذا التخصيص والتمر باقي على وضعه قوله والكلم الطيب ما

ببعض الكلم هذا التأويل بعيد عن ظاهر الاستعمال جدا اذ ليس من داب
اللغة ان يقال في مقام يراد الحكم على الكلم الطيب بعض الكلم الطيب فيقيد
البعض بالطيب ليكون ادخال البعض لان الطيب من الكلم بعض الكلم
فكانه لهذا يرجع الى الحاصل القول الاول ويمكن ردّ نشاء هذا الجنس
من غير حاجة الى التاويل سيما مثل هذا التاويل بان يقال قد صرح علماء
التفسير والاصول والنحو بان لام التعريف يبطل معنى الجمعية فلما بطل
هنا معنى الجمعية لم يؤنث نعته وكيف لا يكون معنى الجمعية ههنا متروكا
ولو كانت باقية لزم ان لا يصعد الكلمة الطيبة الواحدة ما لم تصر جماعة
من الكلم قوله واللام فيها للجنس لام التعريف معناه الاشارة الى ما يعرفه
المخاطب فاما ان يشار بها الى مفهوم اللفظ الذي دخلت عليه فهي لام
الجنس فاما ان يقصد الى الجنس باعتبار نفسه كما في الانسان حيوان ناطق
فهي لام الحقيقة من حيث هي هي واما ان يقصد اليه فردا فهي لام العهد
الذهني كما في ادخل السوق واما نقصد اليه باعتبار فرد له فهي لام الا[ستغراق]
كما في قوله تعالى ان الانسان لفي خسر الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات
الاية واما ان يشار بها الى قسم من مفهوم اللفظ معهود بينك وبين
مخاطبك لسبق فهمه اليه عند اسماع اللفظ فهو لام العهد الخارجي
نحو كما ارسلنا الى فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول
ثم الجنس لا محالة تحتيه كثرة وبهذا الاعتبار يتوهم التنافي في لفظة
الكلم بين اللام والتاء التي للوحدة فاشار الى دفعه بقوله ولا منافاة

٧

بينهما اي بين اللام والتاء او بين الجنس والوحدة ولا يخفى ان توهم المنافاة
بعد دخول اللام لا قبله من ضعف العطف وان وقع ذلك الآن لجمع غفير
من ذوي الفطن لان المنافاة بين صيغة الكلم والتاء لازمة وقعه بان الجنس
يوصف بالوحدة ولا يخفى ان دفع المنافاة بمنع المنافات بين الجنس والوحدة
جواب جدلي الزامي لا تحقيقي اذ التحقيق ان التاء ليست لوحدة جنس اشار
اليه اللام بل لجعل افراد هذا الجنس مشروطة بالوحدة في كونها افرادا
له حتى لا يصح جعل كلمتين معا فردا لهذا المفهوم وهذا لا ينافي في الكثرة
التي تشعر بها الجنس قوله ويمكن حملها على العهد الخارجي بارادة
الكلم المذكورة على السنة النحاة اشار بايراد الامكان الى ضعفه
لما اولا فلان كون اللام الداخلة في المعرفات لغير الجنس خروج عن
التعريف واما ثانيا فلان لام العهد يكون اشارة الى قسم من مفهوم
مدخولها والكلم الجارية على السنة النحاة ليس من مفهوم الكلمة
بل عين مفهومها وجعل الكلم بتاويل ما يطلق عليه الكلم فهي يصير
الكلم النحوية بعضا منه تكلف لا يرتكب الا بعد تكلف تامل قوله
اللفظ في اللغة الرمي يقال اكلت التمرة ولفظت النواة اي رميتها
انما صرح بقوله اي رميتها دفعا لان يتوهم ان المقصود رميها من الفم
فلا يصير شاهدا على انه بمعنى الرمي مطلقا فان قلت من اين علم
انه لم يقصد الرمي من الفم قلت لانه يقال ذلك فيما اذا رمى اولا
من الفم بل اخرجت من التمرة قبل ادخاله في الفم فان قلت قد حان

اللفظ بمعنى النطق ولا يخفى ان مناسبته بما يتلفظ به اشد فلم لم يعتبروه
اصلا للمعنى الاصطلاحي قلت لانه لا بد وان يتعدى بالباء وقال في القاموس
لفظ به اي نطق فالمناسب للمعنى الاصطلاحي هو اللفظ بالشيء لا اللفظ
لان اللفظ بدون الصلة صفة للمتكلم دون الكلمة بخلاف اللفظ
بمعنى الرمي هذا وبعد فيه نظر لانه صفة يحتمل للنقل الثاني فيصح نقل
اسم منقول المتكلم الى اللفظ والاول وان كان اقرب لانه صفة اللفظ
لكن المعنى اقرب لانه يخص اللفظ ولان اللفظ في عرف اللغة كالكلام
ما يتلفظ به قليلا كان او كثيرا فالاولى ان يجعل العرف اصلا للمعنى
الاصطلاحي ويمكن ان يقال المعنى النحوي اعم من المعنى العرفي للغة لشموله
ما يتلفظ به حكما ولم يعهد فيما بين ارباب الاصطلاح النقل من المعنى
الاخص الى ما هو اعم وانما المعتاد هو العكس فلذا جعل اصل الاصطلاح
ما هو بمعنى الرمي قوله ثم نقل في عرف النحاة ابتداء او بمعنى جعله
بمعنى الملفوظ ثم اعتبر جعله بمعنى الملفوظ ليكون من قبيل نقل العام
الى الخاص لان مناسبة العام الى الخاص اشد من المناسبة المعتبرة
حين النقل ابتداء فان قلت في جعل اللفظ بمعنى الملفوظ قد ارتكب
ما ارتكب في نقل اللفظ ابتداء الى ما يتلفظ به الانسان قلت فرق بين
جعل اللفظ بمعنى الملفوظ وبين جعله بمعنى ما يتلفظ فان الاول نقل
المصدر المطلق الى مفعوله مطلقا والثاني نقل المصدر المطلق الى قسم
اقسام مفعوله ومناسبة الاول اتم كما لا يخفى وينقدح هناك

وجد اخر

الخاص

وهو من يجعل اللفظ بمعنى رمي اللفظ من الفم ابتداء فيكون من قبيل نقل العام الى
ثم يجعل لما يتلفظ به فيكون نقل الاسم المتعلق الخاص الى المتعلق الخاص
قوله مهملا كان او موضوعا المشهور في كلام النحاة مهملا كان
او مستعملا وانما عدل عنه لان المهمل ما لم يوضع وهو يقابل الموضوع لا المستعمل
وكانهم قصدوا بالمستعمل ما امكن استعماله وبالمهمل ما لم يمكن استعماله
وبعد ما ذكره اولى لان المتبادر من المستعمل المستعمل بالفعل قوله واللفظ
الحقيقي لا يخفى انه اذا وضع اللفظ بما يتلفظ به الانسان حقيقة او حكما فالمستكن
في ضرب ايضا لفظ حقيقي فالصواب فالمتلفظ به الحقيقي قوله ولم يوضع
له لفظ فليس في ضرب الا الفاعل المعقول من غير ان يكون فاعلا ملفوظا
والكنوي بنفسه [illegible] من غير لفظ عن اعتبار لفظ فاقيم مقام اللفظ واجري [illegible]
الكلام الملفوظ ايضا لجعله جزء الكلام المعقول فهو ليس من معقوله
معينة بل تارة يكون واجبا وتارة يكون ممكنا جسما او هو عرضا وتارة
يكون من معقوله الصوت اذ لمرجع الضمير الى الصوت فمعقوله ليس
من معقوله الحرف والصوت اصلا لهيس على ما يتضح فاحفظه
فانه مما خفي على غيري حتى قال بعض الفضلاء لا ادري ما اي معقوله
هو فليت قولي يلغه قوله والدوال الاربع وكذا امثاله مثل ضرب النعال
الدالة على ركوب السلطان والضجيج لغضبه وهي ما وضع لمعرفة الطريق
قوله لانه لم يقصد للوحدة لا لان قصد الوحدة غير صحيح والا لم يصح
قصدها في الكلمة ايضا لانه لا يحتاج الى قصدها فيه لصدقه بدون الة
الوحدة

المصنف

على الكلمة الواحدة بخلاف الكلام لكن الكلمة الواحدة واللفظ الواحد عند

ما وضع لمعنى مفرد فمناط الوحدة عنده الافراد بخلاف صاحب المفصل

فانه جعل مناط الوحدة ان لا يصح التلفظ بها مرتين حينا من الاحيان

فعبد الله عنده ليس بكلمة لامكان التلفظ به مرتين باعتبار المعنى الاضافي

قوله والمطابقة غير لازمة بل غير جائزة لان المصدر لا يتحمل

التانيث والتثنية والجمع وان اريد به معنى الصفة صرح به في الكشاف في تفسير

قوله تعالى حتى تكون حرضا من الهالكين وانما قال غير لازمة اكتفاء بادنى

ما يكفي قوله مع كون اللفظ اخص وما يستبعد ايضا مما تستبعد اللفظة به

وليكون المفرد محتملا الا احتمالين فيذهب نفس السامع كل مذهب ممكن

الوضع تخصيص شيء بشيء الاولى تعيين شيء لشيء ليظهر تعلق

المعنى بقوله وضع وشرا يتحد انه ان اريد بتخصيص شيء بشيء جعل المعنى

مخصوصا بالموضوع يخرج وضع اللفظ المرادف وان اريد به جعل اللفظ

مخصوصا بالمعنى يخرج وضع المشترك قوله بحيث متى اطلق كما في الالفاظ

او احس كما في الدوال الاربع والمراد باحس ابصر ليحسن مقابلته مع اطلق

لا علم بقوله احس اذ البصر به او علته على ما في القاموس والاولى متى سمع

ليحسن مقابلته مع احس اذ السماع كالاحساس فعل المستفيد بخلاف

الاطلاق فانه فعل المفيد الا انه اراد ان يصرف الاطلاق الى معناه اللغوي

وليس في السماع عرف فاعرفه قوله بل اذا اطلق مع ضم ضميمة فالاولى بل متى

اطلق مع ضميمة قوله واجيب بان المراد متى اطلق اطلاقا صحيحا ولذا لم يكتف

باحسن وكذا الحال في الوجه الثاني قوله ولا يبعد ان يقال الخ ويمكن ان
يقال لم يعتبر الحيث الاول ايضا قيدا زائدا بل اكتفى بالتبادر من الاطلاق
كما اكتفيت به ويرد على الوجهين تعيين المجاز للمعنى المجازي لانه متى اطلق
اطلاقا صحيحا او اطلقه ارباب اللسان اي اللغة في محاوراتهم يفهم منه
المعنى المجازي لا نشأ من هذين الاطلاقين لا يكون بدون القرينة
مع ان تعيين المجاز ليس من افراد الوضع بهذا المعنى الذي هو المعنى الاخص
للوضع وان كان من افراد الوضع بالمعنى الاعم وهو تعيين اللفظ للمعنى
مع مطلقا سواء كان بنفسه او معتبرا بقرينة والصواب ان يقال المراد بفهم
المعنى عند اطلاق الموضوع او احساسه اعم من الفهم اجمالا او تفصيلا
وعند سماع المعنى الحرفي يفهم معناه اجمالا والدلالة على معنى في نفسه
عبارة عن الدلالة على المعنى الذي يفهم من سماع اللفظ تفصيلا من غير تجشم
فلا اشكال ولهذا نزل اخر تحقيق ان اوتيت الى شرح الرسالة الوضعية
حال وكنت من الجرح عرضا عنه في هذا المقام لانه على وفق ذائقة الاطفال
ومن الله المنح وعليه التكلان وعنه نسال معرفة حقيقة الحال بمصدر والمعا
قوله المعنى ما يقصد بشيء اي اصطلاحا وقد يكتفي فيه بصحة القصد
فهو اما مفعل اسم مكان بمعنى المقصد اي لغة ويرد عليه ان مكان الحدث
يباين مفعوله فليس ما يقصد باللفظ تحت المقصد حتى يصح اطلاقه عليه
بين والجواب عنه ان بين المفعول والظرف مناسبة فيصح اسم ان ينقل اسم احدهما
الى الاخر فظهر بهذا الجواب انه لا وجه للاقتصار على اسم المكان

بل يصح ان يكون اسم زمان فاحفظه قوله او مصدر ميمي بمعنى المفعول

اي لغة واما اصطلاحا فهو اخص من الميمي بمعنى المفعول لان المذكور بمعنى المصدر

المقصود قصد بشيء اولا والمصطلح هو المقصود بالشيء فنقل المعنى اليه سواء المصدر

نقل الاسم العام الى الخاص وذلك ان تجعله منقولا الى المعنى الاصطلاحي

كما سمعت ابتداء من غير جعله المعنى المفعول كما سمعت في اللفظ فالفرق بين اللفظ

والمعنى منها لا بد ان يعنى اليه معنى قوله او مخفف معنى اسم مفعول مخفف بحذف

احد اليائين وتبديل الكسرة بالفتحة التي هي اخف وقلب الياء الاخرى الفا

وهذا اقرب الوجوه معنى وابعدها لفظا مع انه لا يوجد له نظير في كلام

العرب قوله ولما كان مأخوذا فان قلت كما ان المعنى مأخوذ في الوضع

كذلك الدال مأخوذ فيه وهو الشيء الاول فلا بد من تجريد الوضع

عنه ايضا ليصح ان الوضع الى ضمن اللفظ فلا وجه لاقتصاره على بيان

التجريد عن المعنى قلت لم يقصد الى بيان التجريد لذاته لانه مما يعرفه كل ناظر

فاضل او قاصر بل قصد اليه ليتوصل به الى امر بديع تفرد به مع اجماع الفطن

الناظرين على خلافه وهو جعل المعنى قيدا مخرجا لا بيانا للواقع والتجريد

عن الشيء الاول ليس له مدخل فيه حتى يخرج به المهملات والالفاظ الدالة

بالطبع الدال اذ دل بعلاقة لازمة لنفس الدال فالدلالة عقلية كدلالة لفظ

دير على وجود اللافظ فان العقل يحكم بكونه دالا بملاحظة حال اللفظ

في نفسه والا فان كان العلاقة كون الطبيعة مقتضية لاحداث الدال

عند وجود المعنى فطبيعية كدلالة اح اح على وجع الصدر فان نفس

اللفظ

اللفظ وتحقيق لفظ حال الدلالة لا يقتضي ذلك بل لحظ حال الطبيعة وانها مقتضية
لاحداث اللفظ حال حدوث المعنى والا فان كان للمعنى الدلالة لاجماع طائفة
على كون الدلالة علامة للمعنى فالدلالة وضعية فان قلت لم لم يذكر الالفاظ الدالة
بالعقل ايضا قلت لان الدالة بالعقل ليست الا المهملات والدوال بالطبع
والدوال بالوضع والثالثة لا تخرج بقيد الوضع بقي انه لا حاجة الى ذكر
الالفاظ الدالة بالطبع لانها داخلة في المهملات الا انه يقال صرح بها لمزيد
الاهتمام ببيان خروجها لان فيها مظنة التباس بالكلمة لدلالتها والمراد بقوله خرج
به المهملات تعريفه قوله بقيت حروف الهجاء لان حروف الهجاء ايضا
مهملات والهجاء تقطيع اللفظ بحروفها فحروف الهجاء حروف يقطع
اللفظ بها اي حروف ركب منها اللفظ قوله وخرجت بقوله لمعنى ارو ضعها
لغرض التركيب لا بازاء المعنى فيه نظر لان كثيرا من حروف الهجاء وضع
لمعنى كهمزة الاستفهام ولام الجر وجواب القسم والعاطفة من حروف
الهجاء الى غير ذلك ولا تخرج بقوله لمعنى فلا يصح الحكم بخروج جميع
حروف الهجاء بهذا القيد الا انه يقال قوله الموضوعة لغرض التركيب
لا بازاء المعنى لتقييد حروف الهجاء وليست صفة مساوية لحروف الهجاء
فلم يحكم الا باخراج قوله لمعنى بعض حروف الهجاء لا انه لكل حروف
الهجاء من حيث انها حروف الهجاء لم توضع فينبغي ان تخرج من التعريف
كلها لا بعضها لانا نقول نعم لكنه لا يخرج الموضوع لمعنى منها بقوله لمعنى
كما لا يخرج الدوال بالعقل من الالفاظ الموضوعة لمعنى من حيث انها

١

دوالٌ بالوضع بقيد وضع بل خروج جميع تلك الامور باعتبار قيد الحيثية
في التعريف قوله فان قلت قد وضع بعض الالفاظ بازاء بعض اخر الاولى وقد
وضع بعض الكليات بازاء بعض اخر ليتضح فساد المعنى التعريف لعدم صدقه
عليه قوله فكيف يصدق عليه انه وضع لمعنى اعلم انه لو قال المصنف وضع
لمفرد لكان اخصر واسلم انه ادرج المعنى لفايدة ستعرفه فان قلت بعد تعريف
المعنى بما يقصد بما يقصد بشيء كيف صح هذا السوال قلت لما تقرر عند السائل
مقدمة وهمية هي ان المعنى لا يكون لفظا لكثرة استعمال اللفظ في مقابلة المعنى
خص كلمة ما في تعريف المعنى بما سوى اللفظ وتخصيص كلمة ما في التعريف ان سنة
مؤكدة قوله قلنا المعنى ما يتعلق به القصد فيه انه اذ اراد ان مفهوم
المعنى مفهوم ما يتعلق به القصد بعينه فظاهر البطلان لان المعنى
ما يقصد بشيء وهو اخص مما يتعلق به القصد وان اراد صدق مفهوم
ما يتعلق به القصد على المعنى صدق المعنى الاعم صادق على الاخص لا يلزم
من كونه اعم من اللفظ كون المعنى اعم الا يرى ان الحيوان مع صدقه على الانسان
ولا يلزم من كونه اعم من الفرس كون الانسان اعم منه والحق ان يقال اراد
الاول واللام في القصد للعهد الخارجي فيؤول الى القصد بشيء نعم لو قال
ما يقصد بشيء لكان اوضح واخصر قوله وهو اعم من ان يكون
لفظا او غيره ولا يخفى ان هذه القضية طبيعية والطبيعية لا تنتج في
كبرى الشكل الاول الا ان يقال نفي انتاج اذ المعتبر عند
الميزانيين الامور الكلية دون الانتاج في هذا المقام بين كما في قولنا الانسان

حيوان

11

حيوان ناطق والحيوان الناطق كلي قوله بعض الكلمات المفردة لا فائدة
في الوصف قوله فكيف يكون موضوعا المفرد لم يقل لمعنى مفرد لئلا يتوهم ان الاستثناء
باعتبار قيد المعنى فيتضح انه باعتبار قيد المفرد ولا يخفى ان هذا السوال انما
يتوجه على تقدير كون المفرد صفة للمعنى ولو كان صفة اللفظ لم يتجه
قوله فقد هذه الالفاظ وان كانت بالقياس الى معانيها مركبة الحاصل
انها معان مفردة والفاظ مركبة فنقول ادراج المعنى في تعريف الكلمة للتنبيه
على انه ينبغي ان يكون معنى الكلمة من حيث من حيث انه معنى مركبا مفردا وان كان
لا من حيث معنى مركبا فاحفظ الفائدة الموعودة قوله وقد اجيب عن
الاشكالين بانه ليس هيهنا اي فيما بين الالفاظ المستعملة في مقام الحكم على اللفظ
وقيل في مقام نقض تعريف الكلمة قوله ولا يخفى عليك انه هذا الحكم
منقوض لا يذهب على احد ان الجواب عن الاشكالين بالمنع اي لا نسلم
وجود مادة ينقض التعريف في لغة العرب في شيء من الاشكالين الا انه
ذكر المنع في صورة الدعوى مبالغة في وروده فمقابلته بالنقض خارجة
عن قانون المناظرة وانما اللائق اثبات المقدمة الممنوعة بامثال النظائر
الواجهة الا ان يقال المراد بهذا الحكم بان كل ما يستعمل في مقام الحكم على
اللفظ موضوع لمفهوم كلي ذكر سند المنع ان يكون هيهنا لفظ موضوع للفظ
فان قلت يكفي لسند المنع احتمال ان يكون موضوعا لمفهوم كلي ولا يجب
الجزم به فلو حمل الحكم الكلي على الاحتمال لم يتوجه النقض قلت ظاهر
الكلام الحكم الجازم دون مجرد الاحتمال فجرى على الظاهر واورد النقض

عليه فلو صرف عن الظاهر يصير ما ذكره للنقض مثبتا للمقدمة الممنوعة

فصرف الكلام عن الظاهر لا يدفع مادة الشبهة فلا ينفع نفعا معتدا به

والمراد بامثال الضماير الاسم الموصول الذي اريد به مقصودا ومركب نحو

الذي فيما اذا قلت زيدا او زيد قايم واسماء حروف التهجي واسماء السور

والكتب وليس اسم الاشارة المشار به الى لفظ مفردا ومركب من هذا القبيل

لان وضع اسم الاشارة للمبصرات فباستعماله المجازي في كلمة او مركب لا يتحقق

مادة النقض قوله فان الوضع فيها وان كان عاما الخ اما قال وان كان عاما

اشارة الى ما ليس الوضع فيه عاما فانه اولى بهذا الحكم مثل اسماء حروف التهجي

والسور والكتب قوله فليس هناك مفهوم كلي اي في مقام امثال وضع الضماير

وقيل في مقام رجع الضمير الى اللفظ المخصوص ولا يخفى انه لا يتم في مثل الضمير

فافهم قوله هو الموضوع له في الحقيقة قيد الموضوع له بقوله في الحقيقة

لانه هناك مفهوم كلي يجعلونه الموضوع له مجازا فيقع لضمير الغايب

موضوع لما تقدم ذكره فيجعلون مفهوم ما تقدم ذكره موضوعا له مجازا

والمراد انه موضوع لجزئيات هذا المفهوم قوله وهو المجرور على صفة المعنى

لا يقال هو الاولى الاقتصار على مفرد لما مر قوله ومعناه ما لا يدل جزؤه على جزئه هذا يقتضي ان لا يكون الافراد صفة للمدلول بالدوال الاربع

والظاهر انه كذلك اذ لم يؤنس بل لم يسمع وصف الدوال الاربع ولا معانيها

بالافراد والتركيب بل الافراد والتركيب مخصوصا بالالفاظ الموضوعة

اذ لم يوصف اللفظ الدال بالطبع او العقل بشي منهما فاطلاق التعريف

مبني على الاهمال ومبني على الاخلال والتعريف الصحيح ما لا يدل جزء الموضوع

على جزء معناه قوله وفيه انه يوهم ان اللفظ موضوع للمعنى المتصف بالافراد بناء

على انه اذا علق فعل او ما يشبهه بصفة يستفاد منه على ما هو حقيقة التركيب

ان ما تعلق به ذلك المعلق كان متصفا بمفهوم الصفة قبل تعلق هذا

المعلق ولا يستفاد خلاف ذلك الا بضرب من التجوز وانما سمي الافادة الحقيقية

ايهاما لضعف المفاد لا لضعف الافادة فانه كالاستفاضة بالمعنى الثاني

جاء بالمعنى الاول وسمي ايهاما كناية عن ضعف الدلالة لظهور ارادة التجوز بحسب

المقام ولا يخفى عليك ان مثل هذا الايهام لازم من تعليق الوضع بالمعنى

لانه يوجب ان يكون الوضع للمتصف بالمقصودية بشيء وان المقصودية

بعد هذا الوضع بل بعد الاستعمال فيه وكانه لم يتعرض له لانه بصدد ترشيح جعل

المفرد صفة للمعنى بوجه ما ليتاتى له ان يقصد عن المعنى ويجعله صفة اللفظ ولا

يبعد هذا التوجيه سيما اذا ثبت ما قال الشيخ الرضي ان الافراد صفة المعنى عند

النحاة وانما هو صفة اللفظ عند المنطقيين ولا مدخل لتوجيه ما يتوجه على

تعليق الوضع بالمعنى في ذلك الغرض قوله كما يرتكب في مثل قيل قتيلا في قوله

صلى الله عليه وسلم من قتل قتيلا فله سلبه قوله ولا يخرج من بابه نكتة في

ايراد احد الوصفين جملة فعلية لان المتكلم بكلام بليغ لا يظن به ان يخلو اختياره

اختيار هذه الخصوصية عن نكتة قوله والاخر مفردا لا يخفى لطف هذا البيان

قوله وكان النكتة فيه التنبيه على تقدم الوضع على الافراد فتجوز باستعمال

الماضي في تقدم الوضع على الافراد بالرتبة ولا يخفى انه في غاية البعد لا يكاد يستفاد

من العبارة والاولى ان يقال ان الاصل في العمل الفعل فلما كان لوصف الوضع معمول متعدد اختار فيه صيغة الفعل والاصل في الصفة الافراد فاختار فيما لا معمول له الافراد وانما قدم الصفة الاولى لانه لو قدم الثانية لاوهم تعدد الافراد على الوضع كما يوهمه جعله صفة للمعنى ولانه اراد ذكر المفرد على وجه يحتمل ان يكون صفة للمعنى وان يكون صفة للفظ ليذهب نفس الناظر في توجيهه كل مذهب ممكن ولانه لو قدم لكان مغنيا عن ذكر الوضع لاستلزام الافراد الوضع من غير عكس ومن قال تقديم الوضع ايضا للتنبيه على تقدمه فقد وقع في مقام الشروة بما لا يقنع به الا عديم القدرة قوله او من المعنى ولم يقدم عليه مع انه نكرة لانه لا يتقدم الحال على ذي الحال المجرور قوله وهذا القدر كاف لصحة الحالية لا دخل للمعية الزمانية في الحالية ولا يتفاوت بها الحال كما يوهم قوله وهذا القدر كاف لصحة الحالية قوله مثل الرجل قيل وكون الرجل لان التنوين كاللام كلمة فرجل كلمتان كانما كلمة واحدة لشدة الامتزاج وهذا اقرب بالارادة لان الاعراب جرى على الرجل قبل التنوين فلا وجه لجعلهما كلمة واحدة قوله واعرب باعراب الاسم ان يجعل ان يجعل احد مضافا اليه لا عراب لا صفة وان كان يدعى الية ما يقابله من قوله مع انه معرب باعرابين فيكون المعنى انه اعرب مجموع اللفظين باعراب لفظ واحد وبهذا اندفع ما يقال انه يستفاد مما يقال من العبارة ان حق فائدة مثل ان يعرب باعرابين الا انه للامتزاج اعد اد بواحد وليس كذلك اذ تاء التانيث مبني الاصل ويجاب بان المراد اعرب باعراب واحد ايضا.

بكيفية واحدة مع ان كونها كلمتين يستدعي كونهما مكيفتين بكيفيتين قيل
انه ما ذكره انما يظهر في قائمة وبصري وحبلى وحمراء دون الرجل والمثنى
والجمع بالواو والنون فان المعرب في الاول ليس الا الجزء الثاني وفي الاخيرين
الجزء الاول فان علامة التثنية والجمع فيهما اعراب بالحقيقة وفيه نظر لان
المثنى والجمع اعرابهما بجعل الحرف الاخير الصالح لان يجعل اعرابا فيصح فيهما الحرف
ان المجموع اعرب باعراب لفظ واحد واما الرجل والاظهر ان يجعل المعرب فيه
الموقوف دون المجموع لكن الحق بصري وقائمة لاشتراك شدة الامتزاج المجموع
فلم يرضوا بجزم قاعدة شدة الامتزاج وليس هذا اول كسر وقع في الامتزاج شيشه
حتى يكون في غاية الناظر فيه الاحجاج قوله ولا يخفى على الفطن العارف شوري
بالغرض في القاموس عرفه علم وعرف بذنبه اقر به قوله فتل عبد الله
خرج عنه فانه لا يقال له لفظة واحدة وجه ذلك بان اللفظة ما لا يصح
ان يتكلم به مرتين باعتبار ما ويصح ان يتكلم بعبد الله مرتين وضعه الاضافي وفيه باعتبار ...
مما ذكره العلامة الثاني المحقق في شرح مختصر الاصول للمصنف التفتازاني
ان عبد الله اسمان باتفاق النحاة وكل اسم كلمة كذلك ونحن نظن ان اخراج عبد الله
من تعريف المص المفصل فرية بلا مرية كيف وقد قال في المفصل بعد تعريف
الكلمة بهذا المعرف وهي جنس تحته ثلثة انواع الاسم والفعل والحرف وقال
ومن اصناف الاسم العلم وهو ما علق على شيء بعينه غير متناول
ما اشبهه وينقسم الى مفرد ومركب ومنقول ومرتجل فالمفرد نحو زيد
وعمرو والمركب اما جملة واما غير جملة اسمان جعلا اسما واحدا نحو معدي كرب

والفرق بين التحقيق والتدقيق ... ان التحقيق اثبات ... ... الدليل ... ... نص عليه الاسنوي ... في حاشيته ... العقد

وابك

اوح وبعلبك مضاف ومضاف اليه كعبد مناف وامرئ القيس وابن الزبير

ثم انه يخرج من تعريف الكلمة بعلبك علما مع انه يناسب ان يخرج في بعض

الكلمة لكونه معربا باعراب واحد على ان غرض النحوي ليس بيان حال اخر

الكلمة مطلقا بل على وجه يتميز ما هو حالها باعتبار الحال حقيقة وهو

صح عينا

على هو حالها باعتبار الاصل وعلى وجه يتميز ما هو حالها باعتبار كونها

كلمة حقيقة وما هو حالها باعتبار كونها كلمة حكما وذلك يقتضي

ليس م كون عبد الله داخلا في حد الكلمة ليتبين ان الاعراب فيها باعتبار انها

بل باعتبار الاصل وكون بعلبك خارجا عنه ليتبين ان اعرابه على ضرب

المسامحة من المسامحة واجرائه مجرى الكلمة قوله ولم يخرج بتركه لكان انسب ولك

ان تقول المراد بالمفرد اعم من المفرد حقيقة او حكما قوله كون الشيء بحيث

منه م يفهم منه شيء آخر فان كان منشأ تلك الحيثية جعل الشيء الاول بازاء

الشيء الثاني فالدلالة وضعية وان كان كون الشيء الاول مقتضى الطبع

عند عروض الشيء الثاني له فطبعية والا فعقلية قوله فبعد ذكر الوضع

لا حاجة الى ذكر الدلالة كما وقع في هذا الكتاب فيه انه بعد جعل الوضع

في التعريف بحيث يتناول حروف الهجاء العارية عن الدلالة لا يصح ان ذكر

الوضع يغني عن ذكر الدلالة الا ان يقال ليس ذكر الوضع في التعريف بمجرد قوله

وضع بل بقولهم وضع لمعنى ولا يخفى ان هذا الوضع يستلزم اعتبار حقيقة

الوضع في التعريف قوله ومثل لفظ ديز المسموع من وراء الجدار احتمال

لفظا مهملا للتمثيل وقيده بالسماع من وراء الجدار ليتحقق فهم اللافظ

ليتحقق

بسماع

بسماع دبز وجود دلالة اللفظ بذلك المدلول العقلي فيبطل الدلالة العقلية
كمال الظهور بخلاف ما لو كان للفظ معنى فيلوح له دلالتان فلا يظهر ما
قصد بالتمثيل كمال الظهور ولو كان اللافظ مرئيا لم يظهر ان فهم المعنى المستفاد منه
او لدلالة اللفظ قوله فنبعد ذكر الدلالة اللفظية نظر لانه يجوز ان يذكر
بعد ذكر الوضع لانه ما يستلزم الوضع فيستغنى به عن ذكر الوضع كما في
تعريف المفصل فان تقييد المعنى بالمفرد يستلزم الوضع لان الافراد فرعه
فلا حاجة الى ذكر الوضع كما في المفصل فيه لطافة لان تعريف المفصل
مفصل بهذا التعريف قوله اي منقسمة اشارة الى ان هذا الخبر لم يقصد
بيان حكم الكلمة بل قصد به تكميل تعريف الكلمة بتصويرها ثانيا بضم قيود
اليها يحصل اقساما لها كما حقق ان الحكم في التقسيم وانه من تتمة التعريف
ونظيره ضم القيود بملاحظة لو قيل الاقسام فان تماذكره في قوة وهي
كلمة دلت تفصيلا واقترنت كذلك وكلمة لم تدل كذلك وليس تقسيم الشيء
الا ضم قيود اليه ويحصل بعدد القيود مفهومات تسمى بالنسبة الى ذلك
هذا الشيء تسمى اقساما ويسمى هذا الشيء بالنسبة اليها مقسما ويسمى كل قسم
بالنسبة الى قسم آخر قسيما والغالب في التقسيم قصد حصر المقسم
فيما يذكر من الاقسام وقد يخلو عنه فلذا قال منحصرة فيها
والحصر المقصود به ان حكم به بنفس مفهوم التقسيم من غير ضميمة التفات
الى ما هو خارج عنه فهو عقلي والا فهو استقرائي هذا هو المشهور
لكنه كثيرا ما يوجد حصر يكتفى فيه مفهوم التقسيم ولا تعلق له بالاستقراء

بل يستعان فيه الى تنبيه او برهان فيقال هناك قسم ثالث
حقيقة بان يسمى حصرا قطعيا والحصر المراد ههنا قبيل عقلي وبحث
على ابن استغرابي قد بيناه في شرح الكافية في هذا المقام تم قول المص
لانها متعلق بما يفهم من الجملة من معنى الاختصار ويكفي هذا القدر للظرف
عند بعض النحاة من غير حاجة الى اعتبار لفظ في نظم الكلام وبه يشعر
سوق كلام الشارح وبعض النحاة يقدرون عامل الظرف
هكذا انحصر لانها قوله اي الكلمة لما كانت ظرف بمعنى اذ وبلزم بعده
الماضي لفظا او معنى وجوابه ايضا كذلك او جملة اسمية مقرونة باذا
المفاجاة قال الله تعالى فلما فرض عليهم القتال اذا فريق منهم او مع
الفاء وربما كان ماضيا مع الفاء وقد يكون مضارعا هذا كلام الرضي
فقوله فهي الخ جملة اسمية مع الفاء جواب لما بلا اشكال ولا يدخل الفاء
على ما هو جوابه فلا حاجة لقوله فهي الا ان يقال الجواب محذوف اي
اعتبر الدلالة وقوله فهي تفريع وفيه بعد لا يخفى قوله اما من صيغتها
عدل الى التقدير المشهور من حذف المضاف من اسم ان اي لان حالها
مع ان فيه تقليل حذف ولعله احسن لانه يحتاج الى صرف الثاني الحرف
واخواته عن الظاهر المتبادر ان الظاهر اسقاط كلمة من المستدعية
لتقدير متعلق مع انه تقدير بمجرد صفتها على ان يكون مبتدا او خبر
ان ترك غني عنه ومنهم من قال ادرج كلمة من لا المستدعية لتقدير
متعلق لان حصر الصنفة في الدلالة وعدمها باطل لوجود

الصفات

لا تحصى للكلمة لانحصر بعض الصفة الآتية فيهما ابطل لان كل صفة من

التي لا تحصى يصدق عليها انها من صفة الكلمة على ان معنى حصر التقسيم

ليس الا ان ليس المقسم خارجا عما ذكر في التقسيم وليس المعنى على انه

ليس له امر آخر وراء ما ذكر في التقسيم الا يرى ان معنى قولنا الانسان

اما عالم او ليس بعالم ان الانسان لا يخلو عنهما لا انه لا يكون له غير

لظهور ان له صفات لا تحصى وهناك تقدير آخر اخفى اي ذات ان تدل ثم ثانيا

اخرى وهو جعل ان تدل عطفا على الله تركهما لكونهما مستفيضين منه و

فاكتفى بالتنبيه على قصد بذكره للتنبيه على قصور بيان غيره وهناك تحقيق ذكر

سيد المحققين وهو انه لا حاجة الى تقدير اللام فحسب المعنى من صريح لفظ

المصدر والفعل المؤول به بدخول كلمة ان وان لان يرجع الى المعنى نعرف من

ان الاول لا يرتبط بالذات من غير تقدير او تاويل والثاني يرتبط به

من غير حاجة الى شي منهما حيث يقعان عمدة في الكلام الا وهو المحض لا يدل

على معنى في نفسه بخلافهما في الفهم عنهما الا في التحقيق حتى يكون المصادر

مثل افعال الماضي والحال والاستقبال الحال ما انت فيه من زمان التكلم

بالدال على الزمان والماضي ما تقدم عليه والاستقبال ما تاخر عنه ماخوذ

من السمو هذا ما جرى عليه البصريون والاخذ من الوسط تسميه فانهم

وشواهد كل من الفريقين في الكتب المبسوطة ولا يخفى ان المتبادر من كلامهم

هذا ان النحويين اخذوا الاسم بهذا التفسير من السمو او الوسم والظاهر

انهم نقلوه من معناه اللغوي الى المعنى المصطلح فانه في اللغة بمعنى اللفظ الدال

على الشيء كما في قوله تعالى وعلم ادم الاسماء في القاموس سم اسم الشيء بالضم
والكسر وسمة وسماه مثلثتين علامته واللفظ الموضوع على الجوهر والعرض
للتميز نعم لو كان الاخذ او في ماخذ الاسم اللغوي لم يكن بعيدا تامل قوله
لتضمنه الفعل ولك ان تقول لمشابهته الفعل في ان له مصدرا كما للفعل
قوله وذلك لانه قد علم به اي بوجه اخص الاولى لانه قد علم بوجه اخص
قوله والفعل كلمة تدل على معنى في نفسها الكنفوه الاولى ترك لكنه قوله
فالكلم مشترك لا دخل له فيما هو بصدده من انه علم به لكل واحد بمعنى المعرف
الجامع المانع لانه لا يتوقف على ان يكون في المعرف قدر مشترك بل بتحقيق
بمجرد المميز الا انه اراد تحقيق المعرف بكماله وتوضيحه ايضا قوله وليس
المراد بالحد الا المعرف الجامع المانع يعني عند الادباء معنى الحد ذلك كما صرح
به المصنف في مختصر الاصول فلا يرد منع انما علم حد لجواز ان يكون المميز
او المشترك خارجا عن حقيقة هذه الاقسام ولا يحتاج الى الدفع بان
حقيقة الامور الاصطلاحية الاعتبارية جميع ما اعتبره المصطلح في مفهومها
وجميع ما ذكره هاهنا داخل في مفهوم هذه الاقسام فيكون انما علم من المعرفات
حدود لها قوله ويدر در المصنف جملة تمدح بها بكثرة الخير وتحقيقه
سيجيء في بحث التمييز والمراد هاهنا لله در المصنف شفقته على المتعلمين حيث
لم يهمل في التعليم جانب الذكي ولا الغبي ههنا الموضحه والمقصود منه
بيان فائدة قوله وقد علم الخ قوله الكلام في اللغة ما يتكلم به قليلا
كان او كثيرا لا يظهر داع الى ترك بيان المعنى اللغوي للكلمة وهو اللفظة

تخصيص

وتخصيص المعنى اللغوي للكلام بالبيان ولا يخفى ان الكلمة انسب بمعناها الاصطلاحي
من الكلام لشموله الكلام الكثير دون الكلمة وان الكلمة لا يناسب المعنى الاصطلاحي
للكلام فتخصيص كل من اللفظين بما خص به اصطلاحا ليس لمجرد التمييز بينهما
في الاسم ومن المعاني اللغوية للكلام ما يكون مكتفيا به في اداء المرام على ما
في القاموس ولا يخفى انه اشد مناسبة بما اصطلح عليه فالاولى ان يجعل
التفكر عنه اليه قوله فالمتضمن اسم فاعل انما عقب المتضمن بقوله اسم فاعل
مع انه لا يمكن الا ان يكون اسم فاعل لتخصيص الصورة الخطية باسم الفاعل
فهذا بمنزلة الاعجام فينبغي ان يرى ولا يقرأ فاحفظه ولا تغفل عنه في نظائره
وعده من عهد ابائنا واجمعه مع عشائره قوله فلا يلزم اتحادهما اي اتحاد
المتضمن والمتضمن في تضمن كل منهما الكل جزءه ومن قال بجمع المعنى فلا يلزم
اتحادهما في الكلام الثنائية فقد ضيق على نفسه المرحب ولو جعل الهيئة
جزء الكلام كان لتضمن الكلام للكلمتين معنى واضحا غير محتاج الى هذا
التدقيق لكنه لم يلتفت اليه لاحتياجه الى تصحيح كون الهيئة التركيبية بالخط
جزء الملفوظ ومن قال ان المتضمن مجموع الكلمتين والاسناد سواء اراد بالنسبة
بالاسناد نسبة احد الامرين الى الاخر او ضم كلمة الى اخرى فقد سهى لان
شيئا منهما ليس جزء للكلام بل هو مدلول له او صفة لاجزائه تامل
قوله اي الحاصل بسبب اسناد اي نسبية الاسناد باعتبار انه
صار باعثا لجمع الكلمتين ونظم اللفظ لهما فكانه قيد ما تضمن كلمتين
للاسناد اذ لكان النسب قوله خرجت المهملات اي الصرفة لكون نحو زيد قايم حسو

فان المجموع يصدق عليه الحد وفيه انه فليكن كل مما اشتمل على حشو وان
ابيت فاجعل كلمة ما عبارة عن لفظ موضوع بقرينة ان بحث النحوي عن الالفاظ
الموضوعة قوله وبينهما اسناد يفيد المخاطب الخ الاولى نسبة تفيد
ودخل في التعريف مثل زيد ابوه قائم ومثل تسمع بالمعيدي خير من ان تراه
قوله فان الاخبار فيهما مع انهما مركبات في كون الخبر في زيد قائم
ابوه مركبا نظر لان الخبر عندهم قائم وفاعله خارج عن الخبر ولا يخفى هذا
عليك ان الامثلة المذكورة داخلة في تعريف الكلام مع قطع النظر
عن جعل الكلمة اعم من الكلمتين حقيقة او حكما قوله فانه في حكم هذا اللفظ
ولذلك اعرب باعراب الاسم وجعل مسندا اليه وصح قوله ولا يتاتى ذلك
الا من اسمين الخ فان المراد بالاسم اعم من الاسم الحقيقي والحكمي ومعنى كون
الاسناد اليه من خواص الاسم انه من خواص الاسم الحقيقي او الحكمي ولا يخفى
عليك انه لا دخل لمثل ديز مقلوب زيد في التعريف لما يحتاج الى تعميم
الكلمتين بحمله قوله بالاسناد على ما حمله عليه حتى لو كان المعنى ما تضمن
كلمتين مع الاسناد لم يحتج لانه تضمن كلمتين كما مقلوب زيد مع
الاسناد نعم انما يحتاج الى التعميم لادخال مثل قيل حسن قوله
اعلم ان كلام المصنف ظاهر في ان ضربت زيدا قائما المجموع كلام واحد انما قال
ظاهر لجواز ان يراد به ما تضمن كلمتين فقط قيل لا يخفى انه يلزم عليه
ان يكون يتحقق افراد من الكلام في هذا التركيب قلت يتحقق افراد من الكلام
في هذا التركيب كما يتحقق افراد منه في ضربت اقوم رجل ضرب وهو قائم على ما
المصنف

المفصل ايضا ولا يذهب عليك ان خبر هذا المبتدا في قولنا زيد كرمت
عمروا في داره مجموع ماذكر لا مجرد ضربت وقد اتفقوا على ان خبر المبتدا يكون
جملة فالكلام الذي هو مراد في الجملة عند صاحب المفصل يجب ان يكون
مجموعا ما جعل خبرا وهكذا في الحال والصفة اذا كانتا جملتين فينبغي ان يجعل
عدول المصنف عدولا عن عبارة تعريفه لا عدولا عن مذهبه قوله على الجمل
الخبرية الاولى على الجمل الواقعة من غير قيد الخبرية وكانه قيدها بها لان
زيد الانشائية عنده لا يقع خبرا والواقعة خبرا مثل زيد اضربه في تاويل مقول
في حقه اضربه وبعد يتجه ان مادة افتراق الجملة عن الكلام لا يقتصر على الجمل
الخبرية كما توهمه البيان بل من مادة الافتراق اضربه في زيد اضربه سواء كان
خبرا او متعلقا بالخبر وقوله اخبارا او اوصافا يزاد عليه او احوالا
جملة يزاد عليها او احوالا او قسمية او مشروطا فان الحكم في الجزاء عند المصنف
والامام يحيى قوله ولا يتاتى ذلك الا في اسمين او لا يكون فيه جامعا قوله
وفي بعض الحواشي اعتذر بكلامه مع انه خلاف ظاهر العبارة جدا لان
مثله لا يرتكب من غير داع فالاحتمال انه بلغه من كلام المصنف ما دل
على ان المذهب عنده هذا ونحن نقول مما يدل على ان الكلام عنده كالجملة
وكذا في الحواشي انه قال المصنف في بحث حرفي الاستفهام اي لهما صدر
الكلام لانه يقتضي كون ما في حيزه في زيد قام ابوه كلاما عنده والا لا يصح
قوله لهما صدر الكلام قوله ولا يتاتى ذلك الا في الكلام هذا التفسير هو
المناسب للمقام وحمله على التضمن او الاسناد بعيد عن المرام قوله

الا في ضمن اسمين اي لا يتحقق هذا العام الا في ضمن هذين الخاصين
فلا يلزم اتحاد الظرف والمظروف والاظهر الانسب بفهم المتعلم ان يحمل
في على من لكن ينبغي ان يعلم انه لا يتاتى من كل اسمين لانه لا يتاتى من فعل
واسم فعل نعم يتاتى من اسم وفعل اي فعل كان على ما ذهب اليه المصنف من جعل
اسماء الافعال الناقصة فواعل لها لكن التحقيق انه لا يتاتى من فعل واسم
اي فعل كان قوله لان التركيب الثنائي العقلي فيه ان حصر التركيب
الثنائي في ستة وابطال ما عدا اثنين لا يوجب حصر الكلام الثنائي
في اثنين والمدعى حصر مطلق الكلام فالاولى ان يطلق على ان الكلام
لا يحصل بدون الاسناد والاسناد لا يحصل بدون مسند اليه لا يكون
الا اسما ومسند لا يكون الا اسما او فعلا قوله ونحو يا زيد بتقدير ادعو زيدا
فلم يكن من تركيب الحرف والاسم كما ذهب اليه ابو علي ولذا صرح المصنف
بالحصر في تقسيم الكلام دون تقسيم الكلمة وقيل لان نوع الكلام ينتهي الى
اقسام ستة في بادي الرأي بخلاف تعريف الكلمة قوله على معنى كائن في نفسه
حال في نفسه صفة معنى لا متعلقة بدل اي دل بنفسه ولا حالا عن ضمير
اي كائنا في نفسه اي معتبرا في حد ذاته ليلزم الفصل بين معنى وصفته الخ
غير مقترن بما ليس صفة له لانه وان جاز لكن كون الفاصلة صفة اعلى
وبالفهم اقرب قوله اي نفس ما دل لا نفس الاسم والا لصح كون صفة المعرفة
عن موصوف المعرفة فيلزم الذكور قوله فتذكير الضمير بناء على لفظ الضمير او صورة
لا يخفى ان الكلمة ما عبارة عما يكون الكلمة عبارة عنه لا عن لفظ الكلمة و[illegible]

من اسمي الفعل كلا من فعل واسم الى اسم كان لانه لا يتاتى

تقسيم

مفهوم الكلمة ليس لذاته كتانيث معنى هند بل لو انث الضمير الراجع اليه
يكون ذلك التانيث لرعاية لفظ الكلمة فتذكير الضمير الراجع الى ما دل
ليس لمجرد داع اللفظ بل لداع اللفظ والمعنى قوله ولذلك قيل الحرف
اي لجعل اداة الظرف بمعنى اعتبار مدخوله لا بمعنى افادة الدلالة اياه كما
هو الشائع في نسبة المعنى الى الشيء يقال هذا المعنى في هذا اللفظ يعني سيقعا
ومنه قيل الحرف ما دل على معنى في غيره فلا نتيجة انما دل على معنى يكون
ذلك المعنى فيه لا في غيره اذ لا معنى لكونه المعنى في الشيء الا كونه مدلولا له و لا
يتجه ايضا ان قيل في نفسه في تعريف ما يقابل الحرف لغو نعم التركيب العربي
ما دل على معنى لا في نفسه لا يقال الدال لا في نفسها كذا لا ان النحاة اجمعوا كا
على ما وضع ما يوافق لا في نفسه [illegible] ثم صار عرفا فيما بينهم فلا
التباس في معناه ولا وصمة في التعريف به في المعنى قوله ومحصول ما ذكره بعض
المحققين يعني السيد الشريف قدس سره كانه اراد الشارح التنبيه
ان هذا التحقيق ليس من السيد قدس سره كما هو المشهور بل اخذ من
كلام المصنف وليس كما ظنه لان الناظر في كلام الايضاح يعرف
ان المصنف بعيد عن هذا التحقيق وان كان عبارة المجمل المنقول وقعت
اتفاقا بحيث يحتمل التفصيل لهذا التحقيق كيف وقد ذكر ان الفرق بين
الاسماء اللازمة الاضافة والحروف ان الواضع شرط في دلالة الحرف
على معناه ذكر المتعلق ولم يشترط ذلك في الاسماء اللازمة الاضافة
وانما التزم الاضافة لغرض آخر على كون دلالتها مشروطة بذكر المضاف

اليه ولا خفاء في انه بعد الوضع لا دخل للواضع في الدلالة حتى يكون
الدلالة تشترط متوقفا على ذكر المتعلق فلو كان صاحب هذا التحقيق
لم يصدر منه شرح هذا الكلام بل المصنف ايضا يستحق ان يقال في حقه
ما قال السيد المحقق في حق نجم الائمة حيث قال في حواشي شرحه على الكافية
في هذا المقام تقرب من تحقيق معنى الحرف تارة ويبعد عنه بمراحل تارة اخرى
قوله كما ان في الخارج موجودا قائما بذاته وموجودا قائما بغيره هو موجود
في غيره لكن لا كفاية في ايضاح الحرف بمعنى وتنوير اتا لا استعماله في الحدود
الثلثة فان في قولهم السواد في زيد ليس كما في قولهم الماء في الكوز بل بمعنى
الاعتبار وفي الدلالة على ان وجود السواد ليس الا باعتبار المحل كما ان
معنى الموجود في نفسه انه موجود من اعتبار غيره وبما ذكرنا اتضح ان
قولنا السواد في زيد وقولنا الدار لا في نفسها من واد واحد فمن قال نظير هذا من
التشبيه وجد آخر لاستعمال لفظة في وهو انه لما شابه المعنى الحرفي التابع لامر العرض
التابع للجوهر صح ان ينسب الى ذلك الغير بفي كما ينسب العرض الى محله بفي
والمعنى المستقل لما شابه الجوهر صح ان يقال انه كائن في نفسه بمعنى انه لم يكن
في غيره كما يقال الجوهر قائم بمعنى انه غير قائم بغيره فلم يشتبه فتدبر
قوله كذلك في الذهن معقول الاولى معلوم كي لا يذهب عليك التفاوت
بين المشبه والمشبه به بان القائم بذاته لا يصير قائما بغيره والقائم بغيره
لا يصير قائما بذاته بخلاف المدرك قصدا والمدرك تبعا فربما ينقلب
الى المدرك تبعا فيصير المدرك قصدا وبالعكس قوله ليلاحظ الذهن

قوله كما انه في الخارج موجود قائما بذاته موجود قائم بذاته موجود بغيره موجود بما يقابله
عين
المحتمل
معقول

محكوما عليه وبه الاولى يصلح لان يكون مسندا اليه ومسندا لكونه وجها
لتخصيص الاسناد بالاسم والفعل ولا يخفى انه كما لا يصلح الملحوظ تبعا لان
يكون طرفا للحكم لا يصلح ان يكون طرفا للنسبة التامة بل لا يصلح ان يكون طرفا
لنسبة اضافية كانت او تعليقية فالاولى ان يوسع الدائرة بحيث يستفاد
منه اختصاص الموصوفية وكون الشيء صفة وكون الشيء مضافا او
اليه وكون الشيء مفعولا وملحقا به بما سوى الحرف ثم نقول يستفاد من
كلام اهل هذا التحقيق المشتهرين بكمال الفكر العميق انعدم كون الحرف
محكوما عليه ومحكوما به لكون معناه غير معقول الا تبعا وآلة لملاحظة
غيره وان الملحوظ تبعا لا يصلح لشيء منهما وان الغير الذي يذكر الملحوظ
بتبعية ويجعل آلة لملاحظته لا بد ان يذكر وينضم معه حتى يفهم الملحوظ
تبعا من لفظه وكلا الامرين باطلان فان كل رجل مفهومه ملحوظ ابدا اتباعا
لملاحظة افراد الرجل وآلة لتعرفها وملاحظتها مع ان كل رجل يصير
محكوما عليه ولا يلزم ذكر الغير الذي هو آلة لملاحظته معه لفهمه تبعا
فالتحقيق ان الملحوظ تبعا لا يصلح ان يكون محكوما عليه اذا لم يكن آلة
لملاحظة ما هو حكم عليه ووسيلة الى احضاره وانما يتوقف فهمه من لفظه
على ذكر المتعلق اذا لم يحضر المتعلق بمجرد ذكره فان قلت اذا كان
كل موضوعا للمعنى هو آلة لملاحظة غيره ابدا فكيف يكون اسما قلت
حتى الملحوظ الاضافة هو ملحوظ بالذات فيصح تعقل النسبة الاضافية
بينه وبين ما اضيف اليه وبعد تحصيل المفهوم المركب الاضافي يجعل

قلت لا يجوز ان يكون بعضها نفس مقصودة

المجموع ملحوظا بالتبع والآلة لملاحظة الافراد فان قلت فلم لم ما سبق
اذ الملحوظ تبعا لا يصلح ان يكون طرفا النسبة مقصودة بالاحداث وبعد
احداث النسبة لا يصح جعل المجموع ملحوظا بالتبع فما لا يصلح ان يكون لم يزل
ملحوظا قصدا لا يصلح ان يصير طرف نسبة ما واما اجملنا الكلام اولا
على طبق اجمالهم في المحكوم عليه وبه قوله فالابتداء مثلا اذا لاحظه
العقل فان قلت يفهم من هذا الكلام انه لا فرق بين مفهوم الابتداء ومفهوم
من الا بملاحظة الاول قصدا والثاني تبعا وكيف وقد قال فيما بعد
واذا لاحظه العقل من حيث هو حالة الخ فجعل الضمير راجعا الى ما جعله
مدلول الابتداء مع ان مدلول الابتداء كلي ومدلول من جزئي قلت
قلت مدلول من مدلول الابتداء من حيث اضيف الى السير والبصرة
وليس افراد الابتداء الا حصصا وليس له افراد حقيقة قوله كان معنى
مستقلا بالمفهومية ملحوظا في ذاته لزم تعقل متعلقه اجمالا وتبعا من
غير حاجة الى ذكره وهو بهذا الاعتبار مدلول لفظ الابتداء فقط
لا يمكن بهذا الاعتبار ان يكون مدلول من لكن يصح ان يكون مدلول
لفظ الابتداء بملحوظا تبعا كان تقول كل ابتداء وقوله لا حاجة
يعني لا حاجة للفظ الابتداء في الدلالة عليه ومن حمله على نفي الحاجة
عن المتكلم احتاج الى ان يفسر قوله في الدلالة عليه بقوله من دله
على كذا قوله لكن عبارة المفصل ظاهرة في المعنى الاخير وارجاع
الضمير الى المعنى لعدم مسبوقيتها الخ اشار الى ان الظاهر هو نفس

العبارة المعنى الاخر ولا يضار الى المعنى الاول لان الداعي وكان ذو ضربه الاخير

قريب مرجع الضمير وشيوع المعنى الاخير لما قال ابن مالك في التسهيل

اذ ادار ضمير بين الاقرب والابعد فهو للاقرب قوله ولما كان الفعل

دالا على معنى في نفسه باعتبار معناه التضمني دلالة اللفظ على معنى

لانه وضع له مطابقة ولانه جزء ما وضع له تضمن ولانه لازم ما وضع له

التزام والمعنى التضمني هو جزء الموضوع له فقد حمل المعنى في التعريف

على اعم من المعنى المطابقي على خلاف المتبادر اذ المتبادر من المعنى

عند الاطلاق المعنى المطابقي صرح به بعض المحققين في شرح الرسالة

الشمسية مع انه لا يحمل اللفظ في التعريفات على خلاف المتبادر الا لصارف

لانعدام كصارفا وهو ان المعنى المذكور في تقسيم الكلمة هو المعنى

الاعم بقرينة وصفه بالاقتران بالزمان في الفعل ولا اقتران بالزمان

لتمام معنى الفعل اذ لا يوصف الكل في العرف بالاقتران بالجزء فلا نقال

اقترن زيد بيده ولولا ان المراد بالمعنى ما هو اعم من المطابقي لما احتاج

التعريف الى غير مقترن لخروج الفعل بقيد الدلالة على معنى في نفسه

لانه لا يدل على المعنى المطابقي بنفسه بناء على ما زعموا ان الفعل موضوع

للحدث والزمان والنسبة الى فاعل معين فاذا لم يذكر الفاعل المعين الحدث

لا يمكن ان يفهم النسبة فلا يمكن فهم المعنى المطابقي بدون ذكر الفاعل

لامتناع فهم الكل بدون الجزء فدلالة الفعل بنفسه ليس الا على الحدث

على ما قالوا والزمان ايضا على ما هو الظاهر وا ورد عليه انه بعد

لو توقف الدلالة المطابقية على التضمنية لا معنى للدلالة التضمنية
بنفس اللفظ كيف وقد حقق ان التضمن لا يوجد بدون المطابقة
ونحن نقول كون الدلالة التضمنية بنفس اللفظ لا يقتضي وجودها
بدون المطابقة المتوقفة على التضمنية لان معنى الدلالة بنفسه استقلال
المدلول بالمفهومية والحدث معنى مستقل بالمفهومية وانما توقف فهمه
على التضمنية بواسطة عدم استقلال ما هو شرط فهمه بالمفهومية اعني
المفعول المعنى المطابقي يعني انه لا شك في انه يفهم عند سماع لفظ
ضرب الحدث والزمان مع انه لم يفهم المعنى المطابقي فكيف يتم ما اتفقوا
عليه ان التضمن لا يوجد بدون المطابقة وهذا مما تحير فيه العقلاء
فتنبه ؛ قربا بعد قرب وقد بذلنا جهدا بلطف من الله وعونه في شرح الرسالة
~~قربا بعد قرب وقد بذلنا جهدنا بلطف من الله وعونه في شرح الرسالة~~
الوضعية الا انه لم يبلغ الكلام فيه مرتبة كمال الصفو لان الامور
مرهونة باوقاتها ولما ظهر ينبوع المياه الصافية في هذا المقام مرة
كما ترى لاكباد العطشى وان كان من طعن الحاسد بعدم سماحة
من الكتاب لم نخش فنقول وبالله التوفيق لا خفاء في ان اللفظ
لا يدل على المعنى الا بتذكر الوضع وفهم المعنى من اللفظ ودلالته عليه
متأخر عن تذكر الوضع فاذا سمع العالم بالوضع لفظ زيد مثلا
تذكر لوضعه لمعناه فقد حضر معناه عنده في ضمن تذكر الوضع اذ
لا يمكن استحضار الوضع بدون حضور طرفيه فليس العلم بالمعنى عند

سماع اللفظ في ضمن تذكر الوضع دلالة اللفظ لان المفروض ان تلك
الدلالة متاخرة عنه بل لا بد للدلالة من امر اخر يتسبب من اللفظ وهو
التفاوت النفس اليه من حيث انه مراد اللافظ والذي دعاه الى التلفظ به
فنقول لما سمع العالم لوضع ضرب على الوجه العام لفظه بذكر وضعه
بهذا الوجه وحضر عنده مفهوم الحدث والزمان في ضمن تذكر الوضع
وليس هذا من دلالة اللفظ ولا يتوجه من لفظ ضرب الى معنى من حيث
هو مراد ما لم يعلم خصوص المعنى الموضوع له بالضميمة فاذا حضر عنده
بالضميمة التفت اليه من اللفظ من حيث انه مراد فمشاهدة الحدث
والزمان في ضمن هذا الالتفات هو الدلالة التضمنية ولا شك انه
لم يتحقق من سماع ضرب بدون فهم معناه المطابقي ومن هذا يتبين
سر ما اشتهر من رئيس العقلاء الشيخ ابو علي بن سينا ان الارادة شرط
الدلالة وعلم انه كلام بلغ غاية التحقيق وليس مما يتعجب منه وقوعه
من مثله كما زعم كل ما بلغه الى الآن فان الدلالة الالتفات من اللفظ
الى المعنى من حيث انه مراد فلولا العلم بالارادة لمعنى من اللفظ لم يتوجه
السامع من اللفظ الى معنى فلم يتحقق دلالة لا على المراد ولا على الجزء
منه ولا على لازمه ومن هذا يتبين ان دلالة المشترك يتوقف على القرينة
وليس ما سمع تحقيقا من ان الارادة متوقفة دون الدلالة تحقيقا بان
يميح باذله ويطف فكره عميقا فجاز ان يشهد على ان القرينة ليس
شرط دلالة المشترك بخصوصها بل المفرد ايضا قد يحتاج الى القرينة

احتياج ... المشترك انما صار جزء اللفظ آخر فكل من لفظ عبد ولفظ الله في عبد الله
يحتاج الى قرينة دالة على المعنى الى قرينة صارفة للفظ عبد الله عن اراده
معناه العلمي واسالك ان الاقسام من افاضة بحر التحقيق لتعلقك
بما عودت نفسك بقبول عن غير توثيق وتصغي الى التسمية ماذا في
اليد موافقة رفيق التوفيق اعلم ان القول بان الفعل موضوع للحدث
والنسبة والزمان كما اجمعوا عليه ليس الا لان الفعل لا يكون بدون الفاعل
فالجاؤهم تصحيح سر ذلك الى ان جعلوا النسبة داخلة في مفهوم الفعل
لئلا يكون له بد من الفاعل ولا اضطرار لمن شرح الله صدره ورزقه
نظرة فنقول لك منها البهي زكي ان الفعل موضوع لحدث مقيد بالزمان
والنسبة انما جاءت من الهيئة التركيبية كما في الجمل الاسمية اذ لا يخفى
على منصف انه لا يناسب جعل هيئة زيد قائم للنسبة وجعل هيئة ضرب زيد
لغوا ومن امارات ان النسبة ليست مدلولة للفعل انه يفهم الحدث والنسبة
تفصيلا وقد اتفقوا انه لا دلالة المفرد لا يكون تفصيلية ولهذا لم يصح تركيب
القضية الشرطية من مفردين وانما التزم مع الفعل ذكر الفاعل لان الفعل
يؤدي معنى الحدث على وجه يكون مستعدا لان ينسب الى شيء فيلزم انتسابه
الى شيء لئلا يكون اختصاص على هذا الوجه لغوا قوله والمراد بعدم
الاقتران ان يكون بحسب الوضع الاول لم يكتف بقوله بحسب الوضع فقط
لم يكتف بقوله بحسب الوضع لانه لا ينفع في ادخال اسماء الافعال واخراج
الافعال المنسلخة عن الزمان الا ان يكون الوضع للمعنى الزماني في اسماء الافعال

في الغير

والمعنى الزماني في الافعال المنسلخة والانكار مكابرة لتحقق امارة
الوضع فيهما وهو فهم المعنى بلا قرينة والشهادة صريح بتعريف المصنف
لهما بالوضع واما نفع التقييد بالوضع الاول فباعتبار ان مثل زيد يدل
على معنى مستقل هو الذات غير مقترن بحسب الوضع الاول الذي هو الوضع
الفعلي لانه لم يكن الذات داخلة في الوضع الفعلي واسماء الافعال دوال
على معنى مستقل هو الحدث غير مقترن في الوضع الاول لان الوضع
الاول لها لنفس الحدث فهذا المعنى المستقل موجود في الوضع الاول
غير مقترن في الوضع الاول والافعال المنسلخة دوال على معان
مستقلة مقترنة في الوضع السابق وهو الوضع الفعلي لها فانها في الوضع
الفعلي موضوعة لهذا الحدث والزمان هذا ولا يخفى ان تسمية اسماء الافعال
اعتبرت باعتبار وضعه الحالي للمعنى وعدم اقترانه باعتبار الوضع الاصلي
وذلك بعيد عن الاعتبار اذ لا يليق ان يكون مدار الاسمية على وضع
واحد ولا يكون وضع لغوا ومعتبر الاعتبار شيء في اسماء الافعال
مثل ذلك وضعه الاول وهو الوضع الطرفي لغو في اعتبار اسميتها
والا لم يكن كلمة ومعتبر فيها الا ان عدم الاقتران انما يتحقق في وضعه
الثاني فهو معتبر لانه باعتباره لا يكون غير مقترن قوله على وزن فوقاه
كتب على الحاشية الاجاجة تفوق في اي تصيح فوقاة وقيقا على وزن
فعللة فعللة وفعلل الا قوله او عن المصادر التي الخ يعني او عن معاني
المصادر التي كانت تلك المصادر في الاصل اصواتا والمصادر التي هذه

الاسماء منقولة عن معانيها هي نفس هذه الاسماء لان اللفظ انما ينقل
عن بعض معانيه الى معنى آخر لا عن معنى لفظ آخر فكون تلك المصادر
في الاصل اصواتا عبارة عن كون تلك الاسماء اصواتا تامل قوله او عن
الظرف يعني او عن معنى الظرف والجار والمجرور قوله فانه على تقدير اشتراكه
اشارة الى الاختلاف اذ الاقوال فيه ثلثة ثانيها كونه مجازا في الاستقبال
وثالثها كونها مجازا في الحال قوله فانه يدل على زمانين معينين من الازمنة
الثلثة فيدل على واحد معين ايضا في ضمنهما قد عرفت ان اللفظ
الا ء المشترك لا يدل الا بالقرينة فلا يدل على زمان واحد قوله لما فرغ من بيان
حد الاسم اراد ان يذكر بعض خواصه ليفيد زيادة معرفة او ليفيد معرفة
الاسم في الجملة وامتياز الاسم عن اخويه لمن لا يرجى منه فهم تعريف الاسم
لغاية غموضه وتوقف معرفته على نكات تعقل المعنى استقلال مع انه كاد
ان لا يستقل به فهم كثير من المخاطبين بهذا الكتاب وذلك ان تقول
هذا بيان احكام مشتركة بين قسمي الاسم ولذا قدم على التقسيم وذكر
الى على سبيل التوزيع كلمة كثر مع ما ذكر في الاختصاص قوله فقال
ومن خواصه منها اي منسها من اول الامر ولذا قدمه على المبتداء وليس
التقديم للحصر والالغاء وبما ذكرنا لم يتجه ان التشبيه على البعضية
لا يستدعي ذكر من لحصوله من مشاهدة ما ذكر ثم لا بد من
ربط صيغة الجمع الدال على الكثرة بالامور الخمسة من غير
ولعلم ان التشبيه المذكور مبني على انه ملاحظة هذا الربط متاخر

وبضدّه ذهب سيبويه بان التعريف نقيض التنكير ودليله حرف ساكن التنكير
فناسب ان يكون دليله ايضاً حرفاً ساكناً فناسب ان يكون دليله
ايضاً حرفاً ساكناً قلت بل الانسب ان يكون دليله متصفاً بنقيض ما
اتصف به دليل نقيضه قوله واما الخليل فذهب الى انها ال وكان همزتها
في الاصل للقطع جعلت للوصل طلبا للخفة المدعوة لكمال كثرة استعمالها
قوله والمبرد الى انها الهمزة المفتوحة وهان حذفها مع كونها علامة
للام اللازمة لها لكثرة ذكرها قوله لانه لتعيين معنى مستقر بالمفهومية
يدل عليه اللفظ مطابقة تبع في ذلك الشيخ الرضي وهو ضعيف جداً
لانتقاضه بمثل عندي الا سد الرامي لانه لتعيين ما دل عليه اللفظ
التزاما او بمثل الحسن والصعب فانه لا يكون متصفاً لان التعيين للذات
المعتبر في الحسن مفهوم ولا شرب للصفة والنسبة المعتبرة في مفهوم اللفظ
من تعريف اللام فالاولى ان يقال التعريف والتنكير شيئان يعرضان
على اللفظ وكذلك علامتهما فلما لم يكن في الفعل علامة تنكير لم يدخل
عليه اللام قوله كالموصولات قد حقق في موضعه ان الذي في الاصل
لذي زيد عليه اداة التعريف قوله ومنها دخول الجر الخ كلمة تميز
يكون مصدرا او لا حاجة لهذا المعنى الى التدخول كالام الاسم
الحركة والنون الساكنة منهما اسبق لما اختار الشارح اليق
قوله ونحو المجرور به تقدير الاول او تقديرا في واما الاضافة اللفظية
فهي فرع للمعنوية هذا اولى مما يقال ان الاضافة اللفظية لا يكون

المضاف اليه فيها الا فاعلا او مفعولا في المعنى والفعل والحرف لا يكون شيئا
منهما لانه يدعو الى ان يبين وجه اختصاص الفاعلية والمفعولية بالاسم
قوله والمراد به كون الشيء مسندا اليه انما فسر الاسناد اليه الى الشيء
بارجاع ضميره الى ما هو لكاله ظهوره كالمذكور ولم يفسره بالاسناد الى
الاسم اما لما قيل انه لو اريد ذلك للغى الحكم بالاختصاص واما لما تقرر
انه لا يصح ان يجعل كون الاسم مسندا اليه علامة تعرف بها الاسم لان معرفته
بعد معرفة الاسم قوله لاختصاص لوازمها من التعريف والتخصيص
والتخفيف به في عدم جريان التعريف في مفهوم الفعل وكذا التخصيص
نظر نعم التخصيص في غير مسلك الحسن الوجه لا يجري فيه الا اخفاء
لانه بحذف التنوين او نون التثنية والجمع وشيء منهما لا يوجد في الفعل
يضيق الحسن الوجه وان يمكن في الفعل لكنه لم يضف باعتبار اطراد الباب
ولك ان تقول الكلام في الاضافة بتقدير حرف الجر ونحن نقول الحدث
الذي في مفهوم الفعل اعتبر نسبة الى الفاعل والمفعول ابدا على وجه
لا يجامع النسبة على وجه الاضافة بتقدير حرف الجر والاضافة اللفظية
فرع المعنوية قوله وانما فسر الاضافة بكون الشيء مضافا مع ان
قوله والجر علم الاضافة يدعو الى تفسيره على طبق تطبيق بكون الشيء مضافا
اليه ويحوج الى اعتبار قيد بتقدير حرف الجر قوله لان الفعل او الجملة قد يقع
مضافا اليه اختلف في ان المضاف اليه في المثال المذكور الفعل او الجملة
مع ان الاتفاق في ان المضاف اليه هو الجملة الاسمية بتمامها اذا اضيف

بيين
بالاسناد
التخفيف
التخفيف

٢٢

اليها قوله وقد يقال هذا اي احد الامرين من الفعل او الجملة قيل ينبغي ان
يكون هذا القول مرضيا لانه الموافق لاختصاص الجر بالاسم ولتعريف المصنف
للمضاف اليه فيما بعد قلت كان الشارح ايضا لا ينازع في ترجيح التاويل
وانما اشار بكلمة قد الى ضعف ما بني على هذا الدعوى من حمل قول المصنف
على المعنى الشامل لكون الشيء مضافا ومضافا اليه فانه بعيد جدا ولا ضرورة
تدعو اليه فانه لا يلزم استيفاء الخواص فليحمل على ما هو اظهر اختصاصا
فيريد بقوله لان الفعل او الجملة قد يقع مضافا اليه انه قد يقع كذلك
بحسب اللفظ لانه يكفي في ترجيح ما اختاره في تفسير عبارته قوله فالا ضافة
بتقدير حرف الجر مطلقا تختص بالاسم المراد بالاضافة ههنا كون الشيء
مضافا او كون الشيء مضافا اليه بل النسبة بينهما ومعنى اختصاصها
بالاسم مطلقا انه شيئا من طرفيه لا يكون الا اسما قوله معرب قال المصنف
في الايضاح هو من الاعراب بمعنى الاظهار او ازالة الفساد وهو محل اظهار
المعاني او ازالة الفساد والالتباس او من اعربت الكلمة اذا جعلت الاعراب
فيها والوجه ظاهر لا من الاعراب العرفي باعتبار ان الاعراب يحصل الاعراب
فيه لان القياس معرب بكسر الراء هذا كلامه وكانه يريد بالاعراب العرفي
ما هو مذهب المصنف اي اختلاف اخر المعرب لا ما هو مذهبه وهو ما اختلف
اخر المعرب به لانه لا يصح ان يشتق منه شيء ولهذا ظهر من قال ان الاعراب
وفيه انه لو جاز اخذ صيغة منه لجاز ان يكون اسم مكان لا صفة حتى
يكون القياس ما ذكره لم يا نجد له لان المختلف يختلف الاخر هو المعرب

الظاهر

يكن ليس

الاسم المعرب

ولا يسمى بالحكم الكلام

بجعل الاسم

لا محل للاختلاف اذ لا يستحق اسم الفاعل مكان الحدث كما لا يجي قوله
فالمعرب الذي هو قسم من الاسم يجب ان يكون المعرب والمبني قيدين للقسم
لا نفس القسم لانهما يشملان الاسم والفعل والحرف وكذلك يكون بيانه
الحكم مشتركا الا انه يلزم تخصيص تعريف الاعراب والعامل باعرابه
وعامله لو كان البيان على مذهب البصري لانه لم يثبت في الفعل المعرب
معاني مقتضية للاعراب بخلاف الكوفي وعلى اي تقدير يلزم تخصيص تقسيم
الاعراب باعراب الاسم قوله اي الاسم الذي اندفع بهذا الاعتبار ورود
المبني الاصل على التعريف لانه لم يشبه مبني الاصل مشابهة موجبة للبناء
والا لكان مبنيا بالمشابهة لا بالاصالة ولولا اعتبار هذا القيد انتقض بتعريف لوه
التركيب بقوله تركيبا يتحقق معه العامل ولا يخفى ان اعتبار قيد الاسم وتم
بعد لكن اعتبار هذا القيد في كمال البعد ولا يهدي اليه قرينة قوله
مركب مع الغير يشير اليه ظهور كون المعرب اسما فما قيل حمل المركب على هذا
المعنى بعيد والظاهر منه ما يقابل المفرد فيلزم صدق التعريف على بعلبك
ضعيف قوله لم يشبه اي لم يناسب فسر المشابهة التي هي المشاركة في الكيف
بالمناسبة التي هي اعم اذ تفارق المشابهة في الاضافة الى المبني لئلا
يخرج عن تعريف المعرب المناسب الغير المشابهة نحو يومئذ قوله مناسبة
مؤثرة في منع الاعراب ضبطها صاحب المفصل بتضمن معنى مبني الاصل
ومشابهته في الاحتياج الى الضميمة كما في المبهمات ووقوعه موقعه
كاسماء الافعال ومشابهة الواقع موقعه كفجار وفساق وحضار

ووقوعه

المقصود منه تحصيل كلية تجعل كبرى لصغرى سهلة الحصول لا استنتاج
نتيجة وح يكون الصغرى عين النتيجة مثلا اذا قيل هذا معرب وكل ما
معنى يختلف اخره بتغير العوامل ينتج ان هذا يختلف اخره وقولنا هذا يختلف اخره
عين هذا معرب فقد صرف الكلام الى نحو لم يقصد به في المقام واخرجه
عن الوضوح والانتظام فاشكل على نفسه بمنع كون الصغرى عين النتيجة
للتفاوت بالاجمال والتفصيل واجاب بما لا يهتدى به الى وجه الصواب
فهو وان كان احق بمعرفة مقاصد الشارح الجليل لكونه من المترفين
على ملازمة مجلسه الجميل الا انه افاد بهذا التطويل حسن وصية سيد ولد
آدم مفيض نعمة البيان على العرب والعجم نضر الله امرأ سمع مقالتي فوعاها
فاداها كما سمعها فرب حامل فقه الى من هو افقه منه هذا وقد افاد
استاذي ومن هو حقيق بان يكون استنادي واعتمادي حسام الملة والدين داود
الخوافي في استاذ ائمة زمانه بالبيان الصافي افاض الله عليه شآبيب
غفرانه الوافي انه يمنع قول المصنف انه ليس الكلام مع المتبع لانه يجوز
ان يكون الكلام مع المتبع العارف اختلاف اواخر الكلم من غير ان يكون
مميزا بين مرفوعها ومنصوبها فيتعلم المعرب في الفن بهذا الوجه لا يعرف من النحو
هذا الحكم بل يعرف منه معرفة المرفوع والمنصوب والمجرور الى غير ذلك
من الاحكام الحاصلة للمعربات في التركيب اسال الله الحفظ عن هذه
الطريق انه قريب مجيب قوله فالمقصود من معرفة المعرب مثلا ان
يعرف انه مما يختلف اخره انما قال مثلا لان هذا من جملة احكامه كما اشار

المبنيّ فيما بعد قوله وحكمه اي من جملة احكامه واثاره اشار الى ان المراد بالحكم
الاثر المترتب على صفة الاعراب والى ان اضافة الحكم الى الضمير للجنس
لا للاستغراق فيؤل الى انه بعض احكامه وكانه اراد بهذا التنبيه تقديم
مقدمة مما سيورده بعد من دفع الاعتراض بانه يخرج من الحكم المذكور
حكم معرب ركب مع عامله ابتداء وتغيير الحكم بالاثر في هذا المقام مما
اتى به اقوام بعد اقوام وانا لم اعثر على مأخذه في اوانين الكلام ولا يبعد
ان يراد بحكمه ما يحكم به عليه فيكون نفيه اشارة الى انه مما ينبغي ان يحكم
به في الفن على المعرب ولا ينبغي ان يعرف به قال باختلاف العوامل فان قلت
الفاعل لا يجمع على فواعل الا الاسماء قلت فيكون جمع عاملة لان العامل
قلما يكون غير كلمة وقيل العامل صار اسما في عرف النحاة قوله اي بسبب
اختلاف العوامل الداخلة انما قيد العوامل بالداخلة عليه لان المعرب
لا يخلو عن اختلاف العوامل في وقت ما ولا يختلف اخره بها وانما يختلف
بسبب اختلاف العوامل الداخلة عليه وهذا اولى مما قيل خرج بهذا القيد
اختلاف اخر المستفهم بكلمة من باعتبار العوامل الداخلة على المستفهم
عنه نحو من زيد ومن زيدا ومن زيد اذا قيل جاءني زيد ورأيت زيدا
ومررت بزيد ثم تقييد العوامل بالداخلة عليه يخرج عامل الابتداء والجر
لان الدخول مما للدخول اما للعوض بالاخر او الاول وذا لا يتصور
في الامور المعنوية كما مر قوله وانما خصصنا اختلافها بكونه في العامل لئلا ينتقض
الخ وليكون اللفظ محمولا على ما لا يقصد به في عرفهم الا هو قوله او على

المصدر به

المصدرية اي بحسب اختلاف لفظ واياك ان تفرق بين هذه التوجيه
والتوجيه الاول بانه يحتمل ان يتعلق ح باختلاف العوامل لان تعلقه
باختلاف العوامل يوجب كونه قاص العدم حصر العامل في الملفوظ و المقدر
على انهما سيان قوله فانا اصله فني وفينا وبغير ذكر الباء لئلا يتسوى
المبتدي بنيه وبين فني لاتحادهما خطا قوله والاختلاف اللفظي والتقدير
اعم من ان يكون حقيقة او حكما كما اشرنا اليه لئلا ينتقض آه قلت لا انتقاض
والا لجعل اختلاف العوامل اعم فانا نقول المراد باختلاف العوامل في العمل
ان يطلب كل منها اثرا سباينا الاثر الاخر في الاخر فقولنا رايت والباء
ليسا بعاملين مختلفين في غير المنصرف وعاملان مختلفين في المنصرف
قوله لئلا ينتقض بمثل قولنا رايت احمد ومررت باحمد وقولنا رايت
مسلمين ومررت بمسلمين مثنى كان او مجموعا قوله وقولنا معطوف
على قولنا فهو في تقدير لئلا ينتقض بمثل قولنا رايت مسلمين ومررت
بمسلمين فقوله مثنى او مجموعا متعلق بالمثل لا بهذا المقول فلا يتجه
انه لا يصح الا ان يكون مثنى او مجموعا ومما يقضي منه العجب ما قيل
المراد مدلول هاتين الصورتين فاذن ظهر شمول المثنى والمجموع
نحو هذا انتبه وكن من الشاكرين قوله فان قلت لا يستحق الاعراب
لا في اخر المعرب ولا في العوامل سواء اريد بالعوامل الجماعة او ما فوق
الواحد قوله اذا ركب بعض الاسماء المعدودة الغير المشابهة لمبني
الاصل مع عامله ابتداء اي اذا ركب كائنا مع عامله ومتحققا معه

فقوله مع ليس ظرفاً للتركيب ومن جعله ظرفاً للتركيب اورد عليه ان التركيب
مع العامل لا يكون الا اذا كان لفظيا فيجوز ان يكون التركيب مع العامل في
ابتداء ويتحقق اختلاف العوامل بسبق عاملين معنويين فيتحقق الاختلاف
في اخر المعرب وفي العوامل واجاب بانه لا يتحقق بعاملين معنويين
وعامل لفظي اختلاف العوامل اذ لا اختلاف في العمل بين عاملين معنويين
هذا وفيه نظر من وجوه الاول ان المراد بالعوامل ما فوق الواحد
كما لا يخفى والثاني انه لا يصح قول الشارح ليس فيه اختلاف الاخر ولا
اختلاف العوامل لتحقق اختلاف الاخر والثالث ان العامل المعنوي
لا ينحصر في عامل الرفع وانما ينحصر فيه عامل معنوي ليس معنى الفعل
والعامل المعنوي الذي هو معنى الفعل اقسام متعددة ناصبة للظرف
بلنا ها والمفعول معه قطعا كما في الرضي وشرحه والرابع انه لا حاجة الى السؤال
لانه لم يقل كلما ركب مع عامله ابتداء حتى يتجه شيء لا تقول اذا سبق
على التركيب مع العامل عاملان معنويان لم يكن التركيب للاسم المعدود
مع العامل لانا نقول التركيب للاسم المعدود لكن لا ابتداء بل ثانيا وفي
ذلك تركيب الاسم المعدود مع العامل ابتداء اذ لم يسبق عليه تركيب
الاسم المعدود مع العامل وان سبق عليه تركيبه لا مع العامل ولو لم يكن
التركيب ثانيا للاسم المعدود مع العامل ولم يكن لقيد التركيب بابتداء
معنى فاعرفه قوله غاية الامر ان هذا الحكم لا يكون من خواص الشامل
فيه انه اذا كان المعنى ان هذا حكم بعض المعرب لم ينفع المبتدي المتعلم

بيان

ببيان هذا الحكم فانه اذا اورد عليه معرب لا يعرف انه هل يجري فيه هذا
الحكم اولاً فليمكن المراد اختلاف آخره باختلاف العوامل وقتاً ما وهكذا الحكم
كلي لا ينبغي ان يرد بانه يحتمل ان يكون معرباً لا يرد عليه العوامل المختلفة
كما اورد العلامة عبد الغفور اللاري رحمه الله
وقتاً ما الا ان الاحتمال الصرف لا يكفي لنقض الاحكام الادبية وقيل المراد ا شعراً
لاختلاف ورجح جواب الشارح عليهما بانه اوفق العبارة اذ المتبادر
الاختلاف بالفعل من غير تقييد بوقت ما وليس بمرجح لما عرفت ان الظاهر
بعيان بيان الحكم الكلي لينتفع به المتعلم قوله وحين يراد بما الموصولة
الحركة او الحرف لا يرد العامل والمقتضي فان قلت قد فسر كلمة ما بحرف
او حركة فلم يجعلها موصولة بل موصوفة فينبغي ان يقول وحين يراد
بما الموصوفة حركة او حرف قلت كلمة ما كلما وقع هكذا يحتمل الامرين
فنبه على الامر الاول اولاً وعلى الامر الثاني ثانياً حيث قال وحين
يراد بما الموصولة الحركة او الحرف معرفة الحركة والحرف على ما هو مقتضى ما الموصولة
وانما قدم الاشارة الى الموصوفة لانه انسب في امتزاج المتن
بالشرح ثم انه كتب الشارح في حاشية الكتاب لكنه يشكل بما اذا كان العامل
حرفاً واحداً كالباء الجارة والاو طاني يستو اخراجها الى النسبة القديمة
المفهومة من الباء الجارة وابقاء ما الموصولة على عمومها ولا يخفى ان
المفهوم من قوله لا يرد العامل والمقتضي انه لا يرد عامل ولا مقتضي على السلب
الكلي والذي يقتضيه الحاشية ان المراد انه لا يرد كل عامل وشيء من المقتضي
ولا يذهب على احد انه بعيد عن الفهم جداً وانما قال والاولى اشارة

قيل فليكن

فعرف

الى صحة التوجيه الاول ايضا لان ما لا يخرج بتخصيص كلمة ما يخرج
بارادة السببية القريبة المفهومة من الباء الجارة لكن الاولى ان يخرج
الجميع بالسببية المفهومة القريبة ولا يرتكب مزيد تكلف ولا يذهب عليك
ان قوله ولو ابقيت يدل على ترجيح تخصيص كلمة ما لاشعار كلمة لو
على امتناع الابقاع فاذا ترجح اعتبار السببية القريبة كان الاولى
ان يقال فاذا ابقيت لدلالة اذا على التحقيق فتامل وللك ان تقول
يمكن ان يراد بكلمة ما حرف او حرك او حركة فلا يرد ما اورده من امثال الباء
الجارة ولو اريد بحرف حرف المباني وهو المتبادر حيث مقارنته
بالحركة لم يتجه عامل على حرف واحد وكما لا بد من اخراج العامل
واخراج المقتضي لا بد من اخراج مجموع العامل والمقتضي والاعراب
فان السببية هو التقدم بالذات كما يتحقق بين اختلاف اخر المعرب
وكل من تلك الثلثة يتحقق بينه وبين مجموعها ولا يخرج المجموع
من تقييد السببية بالقرب لان تقدم المجموع على الاختلاف ليس مما
يدخل بينه وبين الاختلاف تقدم اخر بخلاف تقدم العامل او المقتضي
او المجموع ومن قال ليس للمجموع سببية الا سببية اجزائها المتركبة
من القريبة والبعيدة لم يات بكلمة واضحة فقد اختص تخصيص كلمة ما بمزية
اخراج المجموع كما يختص باخراج المتكلم الذي هو السبب القريب الحقيقي لا
الاخر فترجح بل تعين في الاعتبار فاعتبروا يا اولي الابصار ثم خرج
حركة نحو غلامي اي اراد بنحو غلامي ما هي في نظائره ومن قال اراد بجر الجوار

في قوله

من اخراج مجموع العامل والمقتضي والاعراب

في قوله تعالى وامسحوا برؤسكم وارجلكم فلم يبق ترقيف نظره الآلي
خلاف ما اجمع عليه من كون جر الجوار والجار الزائد من الاعراب
هذا ولو قال الشارح [illegible] غلامي لكان ارجح في النحو يشمل
ياء هو ما قبل ياء المتكلم في نحو مسلمي جاءني مسلمي قوله لانه معرب
على اختيار المصنف اشارة الى ما ذهب اليه بعض النحاة انه مبني ولا يخفى
[illegible] لو قيل في تعريف الاعراب بانه ما في آخر المعرب اعني من حيث انه [illegible]
تم التعريف ولا يتجه عليه شيء فتامل قوله ان ينبه على فائدة وضع
الاعراب وترجيح الاتيان به على تركه اواراد التنبيه على فائدة وضعه
في الاسماء [illegible] الافعال والحروف قال ليدل على المعاني جمع معنى
وهو ما يقصد بشيء وحمل على القائم بالشيء المقابل للاعيان بعيد عن الفهم ولا يعود اليه فائدة للمعاني
ولا فائدة وكذا في ما يأتي في تعريف العامل قوله حيث قال في شرحه على
هذا الكتاب والاوجه ان المصنف ومن قال هو علة وضع الاعراب
اراد انه متعلق بوضع الاعراب المفهوم من نحو الكلام والا لم ينطبق
الغرض على الفعل لان الدعوى على تقدير تعلقه باختلف ان اختلاف
الآخر لغرض الدلالة على المعاني وهذا الغرض لا يستدعي اختلافه
بل وضع الاعراب ما اطلقا قوله ليدل الاختلاف او ما به الاختلاف مطلقا
اسناد الدلالة الى الاختلاف بالاعتبار انه له مدخلية في دلالة ما به الاختلاف
على ما سنفصله والا فالموضوع للمعاني عند المصنف ما به الاختلاف
على الاختلاف بينه وبين السلف حيث قالوا الاعراب هو الاختلاف

بين [illegible]

وخالفهم المصنف لان تعبيرها بالاختلاف للمعنى اولى لانه امر متحقق
واضح بخلاف الاختلاف فانه امر معنوي اعتباري ولانه لازم لكل تغير
بخلاف الاختلاف هذا فمقوله الاولى بالوضع للمعاني ما به الاختلاف
والاولى بوضع الاعراب مستعمل في مقابلة البناء الاختلاف لان البناء
عدم الاختلاف قوله على صيغة اسم الفاعل فيكون المعنى على اخذ كل من المعاني
المعرب واما المعنونة على صيغة اسم المفعول فيدل على ان كل معرب
ياخذ تلك المعاني فكل منهما يدل على تبدل المعاني في المعرب وعدم
استقرارها فيه الا ان اعتبار المعرب آخذا للمعنى اقرب للمعنى من اعتبار
العكس فلذا قال المصنف الفاضل الهندي انه على صيغة اسم المفعول
والشارح لما يستحسن بترك ما هو المشهور الدائر على السنة الكافة
لمجرد اقربية هذا الاعتبار حكم بانه على صيغة اسم الفاعل ولا ينبغي ان
يتوهم ان اعتوار المعرب المعاني لا يفيد تبدلها في المعرب فلذا اعرض
عنه الشارح لانه المخالف لما هو الواضح قوله وانما جعل الاعراب
في آخر المعرب كي الاعراب بالحركة الذي هو الاصل والاعراب مطلقا
في آخر المعرب حقيقة او حكما فان الواقع بعد اكثر حروف الكلمة كانه
الواقع بعد الكل لان الاكثر في حكم الكل وكون الحركة بعد الكلمة تظهر
باشباعها قوله لان نفس الاسم يدل على المسمى والاعراب على صفته
فمعنى هذا الفاعلية ونظائرها صفات لمدلولات الالفاظ لا للالفاظ
وذهب الشيخ الرضي الى انها صفات الالفاظ فقال في آخر الاعراب

ز الدال

لان الدال على الوصف بعد الموصوف ولا يخفى ان الظاهر من قوله
والصفة متاخرة ان وجه التاخير تاخر المدلول والاوجه ان تاخر
الدال على الصفة لان تعقل الصفة يتوقف على تعقل الموصوف والاقرب
الذي يقال جعل الاعراب في اخر الاسم لان كلا من حروف الكلمة معتد
بهيئة الكلمة ولا يرضى بتغيرها فمهما امكن ليراعي حفظ دلالة الكلمة
على معناها بخلاف الحرف الاخير فانه لا مدخل له في الهيئة ولهذا
قيل تعلم على صيغة الامر على هيئة ماضيه قوله اي انواع اعراب الاسم
ثلثة تنبيه على ان الخبر مجموع الثلثة فلا يشكل الحمل على الانواع ووجب
تقديم المعطوف على الربط قوله ولا يطلق على الحركات البنائية ولا غيرها
من حركات غير الاخير قوله فانها مستعملة في الحركات البنائية غالبا
وفي غيرها من غير الاعرابية البنائية ايضا قوله كون الشيء نحا علا حقيقة
او حكما في كونه عمدة من كل وجه كون الشيء منصوبا حقيقة او حكما
في كونه فضلة او مشابها لها كما في اسم ان قوله علم الاضافة اي
علم كون الشي مضافا اليه ولم نقل كون الشيء مضافا اليه حقيقة او حكما
ليشمل كون الشيء مضافا اليه بالاضافة اللفظية وقولنا بحسبك زيد لان
كلا منها مما ادخله المصنف تحت المضاف اليه حيث قال المجرورات
هو ما اشتمل على علم المضاف اليه وهو كل اسم نسب اليه شيء بواسطة
حرف الجر لفظا او تقديرا اذ لا بد من تعميم النسبة بحيث يشمل النسبة
حقيقة او صورة بخلاف الفاعل فانه صح تمييزه عن باقي المرفوعات

نعلمه

او بتقدير اضافة اليه وانما حذف ... اعتمادا على ظهور المقصود ... بالنظر الى ... الاسم ... كون الشيء مضافا

وكذا المفعول قوله وانما اختص الرفع بالفاعل والنصب بالمفعول

لان الرفع ثقيل والفاعل قليل بين وجه التسمية فيما هو اصل في العمل

قوله فاعطي الثقيل للقليل الظاهر القليل لكونه مفعولا ثانيا ودخول

لام في المفعول المتاخر عن الفعل لا يجوز ومنهم من جعل التركيب بتضمن

معنى الجعل فصار مآل المعنى فاعطي الثقيل مجهولا للقليل ولا يخفى ان حديث

الجعل مع الاعطاء لغو فالحق تضمين معنى العروض لان الاعطاء للقليل

بان يجعل عارضا له فالمآل فاعطي عارضا للقليل وذلك ان يجعل القليل

ثقيلا والمفعول الثاني محذوف اي اعطي الثقيل ما اعطي من المرفوعات

لاجل هذا القليل فتامل فانه المقيس عليه لكثير قوله ولما لم يبق للمضاف اليه

علامة غير الجر جوا اعطاء الجر للمضاف اليه اضطرارا لا ضرورة

اليه لان المضاف اليه ايضا كثير الا يرى الى قولنا مررت بزيد في يوم

الجمعة المادية لكن كثرته دون كثرة الفاعيل فاعطي المتوسط في الكثرة

المتوسطة في الثقل قال العامل احتاج الى بيانه لاحتياج معرفة المعرب

اليه لاعتبار العامل في مفهومه على ما مر ولذكره في حكم المعرب

وتاخيره عن بيان الاعراب لان تعريفه متوقف على معرفة المعنى

المقتضي للاعراب ومن قال اخره عن الاعراب لكونه سببا بعيدا للاعراب في

الاعراب فانه سبب قريب فقد خرج من سواء الطريق وطلب المبتغى من

من الفج العميق قوله ما به يتقوم اي يحصل دون غيره فنبه على ان نسبته

للتقوم ليس كنسبة الاعداد للاختلاف فان الاعراب يحصل غير تام بالاختلاف

الكلام لا يقوم لم ينتقض بالاسناد وما يتقوم به المعنى المقتضي والمركب منهما
والعامل لانا نقول لا يفهم في العرف من قولنا انه يحصل حرارة الماء الا النار
دون نفس الماء ولمجاورة الماء النار تامل قال المعنى المقتضي اي معنى به
ان اللام للعهد الذهني الذي في قوة النكرة والمعنى المقتضي لا يوجد
في الفعل عند البصريين فلذا قيل المراد عامل الاسم ونقوم بالباء في نحو
زيد كون الشي مضافا اليه حكما وصورة فعد من قال لم يبال بخروجه لقلته
قوله وفي مررت بزيد الباء عامل اما على انه زيد فالعامل عند بعض
حروف الجر المقدر وعند بعض النائب عنها الجر قال فالموجد لما فرغ من بيان
من بيان الاعراب والعامل والمقتضي اراد تفصيل اقتضاء المعنى المقتضي
فانه تارة يقتضي الحركات الثلثة وتارة ما سوى الفتحة وتارة ما سوى
الكسرة وتارة يقتضي الحروف الثلث وتارة ما سوى الواو ومنها
ما سوى الالف فهذه اقسام ستة اي الاسم المفرد الذي لم يكن مثنى
ولا مجموعا هذا معنى ثان للمفرد وستسمع له معنيين اخرين كل منهما
في محله ولا ينتقض القاعدة بالاسماء الستة ولو احق المثنى والمجموع
لخروجها بقيد المنصرف لكونها واسطة بين المنصرف وغير المنصرف
لان المنقسم اليهما اسم من شانه ان يقبل التنوين ويمنع منه لعدم الانصراف
والمعرب بالحروف بمعزل عن التنوين ولا بغير منصرف اجرى عليه الحركات للاضافة
او اللام او ضرورة الشعر او التناسب لا ينتقض به قاعدة غير المنصرف
ولا يبالي به ايضا لانه يعلم من بيانه في طريقة الاستثناء والبيان

بطريقة الاستثناء من قاعدة غير المنصرف اولى من ادخالها في قاعدة
المعرف المنصرف لاشتمالها على التنبيه على ان هذه الامور خرجت عما
هو الاصل فيها الذاع قوله اي الذي لم يكن بناء الواحد فيه سالما لم ينتقض
بسنون وثبون ونظايرها لكن المشارح من دخولها في المكسر توهم ان
اعرابها بالحركات الثلث لخروجها عن القاعدة بالمنصرف قوله ان الاصل
في الاعراب ان يكون بالحركة ليكون الدال على صفة الشي كالصفة الدال
عليه ولانها اخف الزوال وهذا مراد من قال لانها ابعاض حروف
فلا اعتراض عليه بان كونها ابعاضا امر وهمي ولو سلم فلا يقتضي الا
ان الاصالة بحسب الذات لا في الاعراب ليس بشيء قال والفتحة نصا كذا
في الحاشية هذا التركيب من قبيل العطف على معمولي عاملين مختلفين
لكن المعمول المقدم مجرور واجازه المصنف هذا كلامه قوله والحال
فيكون التقدير برفعه رفعا والجملة حال والعامل في الظرف والحال
معنى الفعل المستنبط من الظرف المستقر وهذا وقف بالعبارة فيما كذا
في الحاشية على معنى انه اعرب هذان القسمان بالضمة حال كون
... في على اي اعرابا بالضمة اعراب رفع وعلى هذا القياس نصا
هذا كلامه قوله شر جاء في زجل الاحسن الا لطف ان يمثل بجاءني
والطلبة المطلوب جمع المؤنث السالم قدمه لانه اوضح اقسام
المنصرف يحتاج الى التطويل ولان اعرابه لازم لم يجز ان يغير
فانه يزول عنه اعرابه ويتبين بتاك اخر نكا هاله ويبقى ان

اليه قوله او كان تجمع ذات من غير لفظه كما ضم الى الجمع المذكر السالم كتب الو
في الحاشية السالم انه مرفوع على انه صفة للجمع هذا الكلام يريد دفع توهم
انه صفة المؤنث كما يتبادر من كون السلامة صفة المفرد يعني ان الاصطلاح
جري على وصف الجمع بالسلامة وان كان السلامة حال مفرد قوله
وهو ما يكون بالالف والتاء فدخل فيه سجلات مع انه مفرد مذكر وخرج
شوي مع انه مفرد مؤنث قوله واحترز به عن المكسر فانه قد علم وعن المذكر جمع
السالم لانه سيعلم لقايل ان يقول الاحتراز ليس لانه علم او سيعلم بل لانه لا شك
في هذا الحكم على انه لم يعلم المكسر مطلقا بل المنصرف قوله فاعراب هذه
الاسما الستة نبه على ان الحكم ليس على خصوصيات هذه الاسماء بل على
مطلقها لئلا يمتنع الحكم عليها بكونها بالالف والياء ولا يلغو الحكم
عليها بكونها بالواو ولا يكون التقييد بقوله مضافة لغوا ووجه
ذلك ان اخوك كما يحصل بالتلفظ به يحصل معه الاخ فالحكم على الاخ
الحاصل بالتلفظ مجرد عن خصوصية حصلت لها في هذا التلفظ ولا
حاجة في هذا الحكم الى ما قيل ان اللفظ علم لنفسه ويراد بالعلم الصفة
المشتهرة بها وهذه الالفاظ اشتهرت فيما بين النحاة بوصف الاسماء
الستة لانه مزيف لان تحقيق كون اللفظ موضوعا لنفسه وانما لم يذكر
مقطوعة عن الاضافة لغوا ابدا او لنها كون الحكم مشتملة على مثال عبارة
وثانيها الاخبار عن ذكره وغير مضاف لانه خلاف استعماله الا جمعا
عند العرب وثالثها هو انه يتعلم الاعراب فيهم بالواو والالف والياء

لانه لا يهتدي بنفسه لوجهه قوله لكن لا مطلقا بل حال كونها مكبرة

لما كان اشارة الى تجريد هذه الاسماء في الحكم بقوله فاعراب هذه

الاسماء في الحكم بقوله فاعراب هذه الاسماء الستة او همت انها

جردت عن خصوصية التكبير والافراد ايضا استدرك بقوله لكن

لا مطلقا ونبه على ان خصوصية الافراد والتكبير محفوظة في هذا الحكم

قال ومضافة تعد المتن على خلاف ترتيب ما انفقت عليه الشراح اما غفلة

عن فوات الترتيب الكمال الاشتغال بتحقيق القيود واما لان نسخة

كانت في نظره كانت هكذا والثاني في غاية البعد ومن قال نبه على

على ان عبارة المتن محمولة على التقديم والتاخير لانها حال من ضمير الظرف

والحال لا يتقدم على العامل المعنوي او غير عبارة المتن الى ما هو

انسب ولغير المصنف ان يغير عبارته الى ما هو انسب فقد نبه بذلك على انه

بلغ بدقة النظر الى ما لا يخطر بقلب البشر قوله انما اختاروا الاعراب الستة

لان اعراب الخ لا يخفى ان هذا الوجه في غاية الضعف والاقرب منه ان

يقال المعرب بالحروف في الفرع والمخصوص بستة المثنى وكلا واثنان

والجمع والواو عشرون فجعلوا في كل فرع اصلا قوله وانما اختاروا

هذه الاسماء الستة لمشابهتها المثنى في كون معانيها منبئة عن تعدد

والاولى في كونها منبئة عن تعدد او في كون معانيها مستلزمة

للتعدد لان المنبئ هو اللفظ دون المعنى هذا تم ذلك فيما سوى

الفم والهن ظاهر واما فيهما فيخفى الا وجه ان يقال المشابهتها المثنى

تمام

انسب

مقابلة

نحو الجمع في ان فيها حرف لين بعده ما يتم به الاسم فان تمام الاسم بنون
التثنية والجمع والمضاف اليه والتنوين قوله ولوجود حرف صالح للاعراب
في اواخرها حين الاعراب دون غير حال الاعراب فشابه الاعراب
في الطريان والتغير وهذه الحروف هي في الاربعة الاول لام الكلمة
وفي الاخرين عينها بعينها عند الشيخ الرضي وهو ظاهر كلام الشارح
وبدل من العين واللام عند المصنف لان الاعراب لا يكون من اصل الكلمة
ولما كان التكلف بل تعسفا لم يلتفت اليه الشارح واعلم ان الظاهر انه جعل
كل امر من الانباء عن التعدد ووجود حرف صالح وجها لجعل الاعراب
في هذه الاسماء الستة دون غيرها بالحروف ولا يستقيم لان الابن والولد
والوالد والام والقربية الى غير ذلك منبئة عن التعدد فالاولى
ووجود بدون اللام قوله وكذا كلتا التاء بدل عن الالف والالف اعادة
للتانيث لان علامة التانيث لا يكون متوسطة وما اضيف كلا او كلتا اليه ع
يجب ان يكون مثنى او ضميرا ولا يجوز ان يكون متعددا غير تثنية الا في
الشعر كقولك كلا زيد وعمرو والحاق التاء بكلا مضافا الى المؤنث
افصح من تجريده واختلف في الف كلا انه في الاصل واو او ياء والاكثرون
على الاول قوله اذا اضيف الى المظهر تجيبي في هذا لفظ ان تكون
معرفة قوله فلذلك قيد كون اعرابه بالحروف بكونه مضافا الى المضمر
لا يخفى انه مستدرك لا طائل تحته قوله ومعناها معنى التثنية لانه
تكرير الواحدة مرة قوله وهو الجمع بالواو والنون سواء كان مفرده

مؤنثا او مذكرا اسما او مغيرا وفيه نظر لان المصنف ذكر
في بحث الجمع في شرحه الله قوله وان كان اسما فمذكر علم يعقل باشتراط التذكير
مع انه يغني عن اشتراط التذكير التعبير بجمع المذكر للتنافر عن التعبير او
لتوهم انه اسم وليس معنى التركيب الاضافي مرادفا المصنف لم يجعل الاصطلاح
اعم من مفهوم المركب ولو حوفظ على مفهوم لفظ جمع المذكر السالم يمكن
ادخالهما في اخوات عشرين بان يراد بهما ما على صورة الجمع المذكر
وليس به قوله وعشرون واخواتها المراد بالاخت المثل على ما اشار
اليه بقوله ونظائرها السبع وبه فسر التنزيل حيث فسر كلما دخلت
امة لعنت اختها فاستعارة الاخت للمثل استعارة عربية غير موضوعة
للنحاة قوله ولا يصح اطلاق عشرين على ثلثين ولم يصح على عشرين وكانه
لم يلتفت اليه لانه يخص عشرين وهو من قبيل تعليل الحكم المشترك ولا بصدد
يذهب عليك ان ما ذكره لا يفيد ان ثلثين فما فوقها ليس جموعا في الاصل
غلبت على تلك العشرات تغليب العام على الخاص وما يفيده هو ان
نيفا للاعداد مليئة من آحاد حاصلة من تكرار الاحاد لا من تكرار
رتبة الاعداد فهذه الالفاظ كالجمع في انها لا واحد لها من لفظها
قوله واطلاق ثلثين على تسعة وثلثين وهكذا قوله والحق هذه الالفاظ
لا يخفى عليك انه لو قال مجموع هذه الالفاظ لكان فيه لطافة قوله
وانما جعل اعراب المثنى فيه ملحقاته اه الاولى ترك مع ملحقاته لان
بيان الوجه في الاصل يغني عن مؤنة البيان في الملحق ولانه لا يبنى عليه

قوله

قوله لانها فرع للواحد بلا كلفة وكذلك قوله وهو علامة التأنيث و التثنية
والجمع فتامل قوله وفي اواخرها حرف يصلح للاعراب فان قلت الصلاحية
ممنوعة لان العلامة لا يتغير والاعراب يتغير قلت هذا ليس من تغير العلامة
بل من تبديل علامة بعلامة فانه بعد ما كان الالف علامة التثنية جعل
العلامة اما الالف او الياء فتبدل الالف بالياء تبدل علامة بعلامة
لا تغير علامة قوله وكثرة التثنية بالاضافة الى الجمع وقلة الجمع بالاضافة وكثرة
اليها التي تقع الجمع على الثلثة وشروط الثلثة ان كان اسما وان بتغير
كان صفة قوله وحملوا النصب على الجر لانه السنة في الجمع قوله اشارة
الى تفسير هذا البيان فيما سبق في بيان حكم الاعراب حيث قال لفظا او تقديرا المعرب
ولقد ادرج في هذا البيان فوائد الاولى ان قوله التقدير بيان الاقسام
التقسيم السابق لا التقسيم الآخر للاعراب كما ذكره بعض الشارحين
وكان ينبغي ذلك لما ذكره البعض لما ذكره على ان قوله لفظا او تقديرا تفصيل الاختلاف ينجي
العامل لا اختلاف الآخر والثاني ان قوله التقدير وعديله معرفان بتعريف العامل
العهد والثالث ان هذا الكلام متصل بما قبله كمال الاتصال قوله ولما كان
التقديري اقل اشار الى وجه تقديم التقديري مع ان اللفظي لكونه
الاصل احق بالتقديم ولا يبعد ان يقال التقديري لخفائه اولى بالتقديم
في مقام البيان قوله اي تقدير الاعراب الانسب تفسيره بالاعراب
المقدر لسلامته قوله واللفظي فيما عداه قوله فيما اي في الاسم المعرب
الذي يتعذر الاعراب فيه اشارة الى ترجيح جعل ما موصولة لمرجح التبادر

الى ترجح حذف العائد على حذف المضاف في قوله تعذر اعرابه لان *اي تعذره*
حذف الفضلة اهون من حذف العمدة ولان الفهم تسارع اليه ومنهم من
طال في ترجيح طريق الترجيح والحال مع ذلك فانه هذا الوجه الظاهر الصريح *واطال*
وليس لك ان تجعل ما عبارة عن حروف آخر اي في حرف آخر تعذر الاعراب
فيه لانه لا يصح في الاعراب المقدر قوله في آخره الاولى آخره قال كعصا لم يذكر *بالنحو*
عصاي لان الالف المقدرة كالمذكورة وراعى ذلك في المستقل ايضا فان قلت *المستقل*
الاعراب في عصا قبل الاعلال مستثقل كما في قاض وبعد الاعلال متعذر في قاض
كعصا فلم فرق بينهما قلت قيل موجب تقدير الاعراب في قاض الاستثقال
فان الاستثقال فيه ادى الى الحذف وموجبه في عصا التعذر فان استثقال
الواو المتحرك ادى الى القلب ولك ان تجعل عصا ملحقا بحبلى وقاض بالقاضي
والفصل المتقدم فليغتنم به المغتنم قوله وكما في الاسم المعرب بالحركة
لم يقل في الاسم المفرد المعرب بالحركة ليدخل فيه مثل مسلماتي ومساجدي
وعبادي قيل الاولى ان يقيد الحركة باللفظية ليخرج منه عصاي
فان تعذر الاعراب فيه قبل الاضافة وفيه ان اصل عصاي عصوي
فان انقلب بالالف فما تعذر اعرابه فيكون القلب بالالف بعد تعذر الاعراب
بالاضافة ولا يكون تعذر الاعراب قبل الاضافة ثم ينبغي ان يفسر
قاضي بما سوى المضاف الى ياء المتكلم لان الاعراب في الناقص المضاف
الى ياء المتكلم متعذر لان المحذوف من آخره حركة الكسرة التي اقتضته الياء
لا حركة الاعراب حتى يكون تقديرها للاستثقال ولك ان تجعل قوله مطلقا

[illegible] ... قاضي مضافا ... للاستثقال

سماعتبار

باعتبار كونه قيد الفرد اي لهذا التعميم ايضا اي سواء كان مقصورا او منقوصا
او صحيحا قوله امتنع ان يدخل عليه حركة اخرى ولا بد من حركة او حرف اذ لا احرى
يمكن جعل هذه الحركة اعرابا كما جعل علامة التثنية اعرابا لانها لا مقتضى اليا
المتقدم على العامل فلا يمكن ان يكون اثر العامل والا لزم ان يكون
العامل لتحصيل الحاصل واما علامة التثنية فاحد الامرين ومعنى التثنية
يحصل باحدهما لا على التعيين والعامل يحصل خصوصها احدهما قوله
يعني كون الاعراب تقديريا في هذين النوعين ضابط فانه تعميم مطلقا هو مناط
غير اي وان جعل متعلقا بهما ولهذا جعله البعض مخصوصا بغير الياء
وكان الشارح لم يجعل ذكره لدفع توهم الاختصاص المخصوص بغير اي
بل جعله لاجل حسن المقابلة بينه وبين قوله كقاض رفعا وجرا ومسلمي
رفعا فان تقييد المقابل يدعو الى تعميم المقابل الاخر قوله كما في الاسم الذي
في اخره ياء مكسور ما قبلها بخلاف الياء الذي ما قبلها ساكن كظبي
قوله ونحو مسلمي عطف على قوله كقاض فهو مرفوع لا على قاض فيكون
مجرورا او جه النفي ظاهر اذ يكون ذكر النحو مستدركا ومع ذلك يحتمل
ان الاحضر ان يحذف نحو ويعطف مسلمي على قاض قوله يعني تقديرا لا
للاشتغال قد يكون في الاعراب بالحروف يعني ان غرض المصنف من تكثير استعمال
الامثلة بيان ان التقدير في هذا القسم قد يكون في الاعراب بالحركة
وقد يكون في الاعراب بالحروف لا استيفاء الاقسام للمشتغل فلا للمشتغل
يرد انه بقي اقسام من المشتغل لم يذكرها وغفل عنه ومن افاضل الامرة

الشارح من خفي عليه ما تضمنه هذا الكلام فتعرض لبيان نكتة ترك المصنف
بعض اقسام المشتغل فسلك طريقا لا يوصل الى المطلوب فعليك بالصراط فسلك
المستقيم صراط غير المغضوب ولا الضالين فانك لا تهدي من احببت ولكن الله
يهدي من يشاء الى صراط مستقيم نعم يتجه على الشارح ان ما ذكره انما يصح
على مذهب من لم يجوز الحكاية في التثنية والجمع واما على المذهب الذي من ثم كان
فالقسم الاول ايضا يكون في الحركة والى فهو نحو نحو يعني تقدير الاعراب نحو
للاستثقال قد يكون في حالتين وقد يكون في حال واحد بخلاف المتعذر
فانه لا يكون الا في الاحوال الثلث ولما كان تميز المشتغل عن المتعذر باختصاص
المشتغل ببعض الاحوال دون المتعذر وكان مقصوده من ذكر الامثلة بيان المشتغل
الفرق لم يذكر مثالا لما يكون الاعراب بالمشتغل تقديريا في الاحوال الثلث
نحو جاءني اخو القوم ورايت اخا القوم ومررت باخي القوم وجاءني
مسلمو القوم ورايت مسلمي القوم ومررت بمسلمي القوم واما جاءني مسلمي
القوم رفعا فمقطوع في حكم مسلمي فقط وقد يكون الاعراب بالحروف تقديريا فقط
في الاحوال الثلث للاستثقال وضابطه ما اذا كان الاعراب مدة ولاقى
ساكنا نحو والمقيمي الصلوة بجر الصلوة ونصبها فيجئ نحو مصطفو
القوم والمثنى المضاف المرفوع فان اعرابه لا يكون هذه اصلا فقط اي فيما مدة
عدا ما ذكرهما تقديري الاعراب او المشتغل يعني ضمير ما عداه راجع
الى ما ذكر من قسمي المتعذر والمشتغل لا الى ما عدا ما ذكر من الامثلة حتى يرد
الامثلة المتقدمة الغير المذكورة على ان اللفظ فيما اورده بعض افاضل

قال المدرس

٣٢

للامة الشارح رحمه الله على بيان اللفظي لما اورده من الامثلة وتكلف
في دفع بعض الكلمة الامثلة مما لا يسمن ولا يغني من جوع واضطر الى الاعتذار
بورود بعض الامثلة لا محالة مما تقضي منه العجب ولا يمنع عنه رعاية الادب
هذا وقوله لما ذكر يشعر بانه يحتاج في افراد ضميرها هنا مع رجوعه الى المتعدد
اي المتعدد والمستقل الى تاويل المتعدد بما ذكر وهذا طريق شائع في رجوع
ضمير المفرد الى المتعدد ولكن لا حاجة ههنا الى هذا التاويل لان المتعدد
اذا ذكر بالعطف بكلمة او يجب افراد الضمير الراجع لانه في الحقيقة راجع
الى احد الامور لا الى المجموع قوله ولما ذكر في تفصيل المعرب المنصرف
وغير المنصرف يعني توقف غير المنصرف لاحتياج تفصيل المعرب الذي
سبق اليه قلت ولاحتياج بعض احكام يذكر بعد الى معرفته ايضا واما
المنصرف فلا احتياج الى معرفته الا لما سبق من تفصيل المعرب فالاهتمام بتعريف
غير المنصرف اكثر فلذا اثر بالتعريف وترك المنصرف بالمقايسة ومما يحتاج
اليه التفصيل السابق للمعرب بيان المؤنث والمذكر وبيان المثنى والمجموع
فينبغي ان يذكر المصنف متصلا بغير المنصرف قبل الشروع في المرفوعات
فلا وجه للفصل الكثير بينها وبين تفصيل المعرب ومما يجب تقديمه على
المرفوعات بحث المعرفة والنكرة لانه انما يحتاج الى معرفتها لمصلحة
غير المنصرف ومباحث المبتداء والخبر ومباحث الحال والنعت ففي
تاخيرها اخلال ببيان هذه المباحث قوله ولما كان غير المنصرف اقل
يرد عليه انه في المعرفة بالتوالد ويتحقق بان الافراد الذي يؤثر على بيان

الاكثر وبترك الاكثر بالمقايسة مما يشتمل عليه من تقليل مؤنة البيان

واما المعرفة بالتعريف فلا يتفاوت فيه الاقل والاكثر حتى يقال اكتفى

بتعريف ما هو الاقل الا ان يقال لما كان الاقل في بعض البيان يستحق ان يؤثر

على الاكثر او يؤثر في البيان بالتعريف ايضا لاما عداه كما قال في الاعراب

اللفظي لاستعاره عنوان غير المنصرف تنزيلا للبيان في التعريف منزلة البيان

بالتعداد قوله واكتفى بتعريفه لانه يعرف بمعرفته ولم يعرف المنصرف فما عدا

كما قال في الاعراب اللفظي لاستعار عنوان غير المنصرف بان المنصرف ما عداه

تجوزا او عنوان التقديري واعلم ان المعرب لا ينحصر عند القوم في المنصرف

وغير المنصرف فان المنصرف عندهم ما يدخله الحركات الثلثة والتنوين

وغير المنصرف ما يسقط عنه الكسرة والتنوين على ما بينه الزمخشري

في المفصل فالمعرب بالضمة والكسرة والمعرب بالحروف واسطة لا يصح

ان يكتفى بتعريف غير المنصرف لانه لا يمكن معرفة المنصرف بالقياس اليه

واما عند المصنف فان كان المنصرف وغير المنصرف عنده قسمان للمعرب

بالحركة اذ لا فائدة في وصف المعرب بالحروف بالانصراف وعدمه فيمكن معرفة

المنصرف بالمقايسة لانحصار هذا المعرب بقتضى تعريفه فيهما كما اذا كان

مطلق المعرب منحصرا عنده فيهما على ما قيل قال المصنف غير المنصرف

ماخوذ من الصرف فانه يتاثر عن حاله الاصلي بالتركيب اكثر من تاثير غير المنصرف

حتى كانه بالقياس اليه لا ينصرف لانه ينصرف بالتنوين والكسر دون غير المنصرف

وقيل جاء الصرف بمعنى الزيادة والمنصرف يشتمل على الزيادة من الكسرة والتنوين

عن الصرف

او زيادة التمكن قوله اي اسم معرب اختار تفسير كلمة ما بالنكرة وهو احتماله احد
لانه اقرب بامتزاج الشرح بالمتن ولم يشر الى الاحتمال الآخر لوضوح امره
واشتهاره وقد تقدم مثله غير مرة وانه لم يتنبه له بعض افاضل ناظري
الشارح الا في هذا المقام والاحسن بالايراد الا على الاقسام فاعرض واطلب ج
عنه بالمرة كما هو داب الكرام قوله من علل تسع ولا يجوز ان يكون التقدير
من تسع علل لانه لم يوجد هنا شرط حذف المضاف اليه على ما لا يخفى
للعارف به فمن جوز ان يكون التقدير من تسع علل لانه لم اشتغل ببيان
نكاة لترجيح تقدير الموصوف فلم يترك ما لا يعنيه قوله والعلل التسع
مجموع محكي هذين البيتين لا وجه لتاخير هذا التفصيل عن شرح قوله
المصنف وانواع رفع ونصب وجر الى هذا المقام كتبته في الحاشية هذا
المقام اوله قوله موانع الصرف تسع كلما اجتمعت ثنتان منها فالصرف شعر
تصويب هذا وهذه الابيات لابي سعيد الانباري النحوي وتصويب الرو
ولم يذكر الابيات كلها ليستغني عن التعريف لاشتمالها بيان غير المنصرف
الذي يستفاد من البيت الاول على معاني الاول انه يفيد ان غير المنصرف
ما فيه علتان فيخرج منه ما فيه واحدة تقوم مقام العلتين والثاني
انه يدل على ان اجتماع السببين يجب عدم الانصراف مطلقا مع انه يجوز
صرف هند والثالث انه يدل على انه اذا اجتمع في كلمة الف التانيث والعلمية
مثلا يكون منع الصرف للسببين مع انه ليس الا لالف التانيث قوله
و... المجموع عدل ... تنكير الاسباب في هذين البيتين نهاية

الحسن اذ السبب عدله ما لا كان عدلا وهو عدل لا يكون علة البناء وكذا
يشير بوصفها هو الوصف الاصلي وهكذ وح كان المناسب تنكير النون ايضا لسبب
الا انه لم يساعده النظم فما احسن ما قال بعض الشارحين ان الالف واللام
فيه زائدة وقوله والعدول في عطفها بثم اه ثم للتراخي في الزمان
ويستعار للتراخي في الرتبة فيكون ما بعده اعلى رتبة مما قبله او ادنى
ولا يخفى ان الجمع اعلى رتبة مما قبله ومما بعده وكلمة ثم في العطف لبيان
النكتة الجليلة قوله ولو جعل الالف فاعل القول له زائدة اه هذا مما لا يعبر فصله
بالزيادة مثل شيء في عرف ابتداء ارباب التاليف اذ لا يقصد به الا التعرض
في الذكر فهمه في عباراتهم بعيد جدا قوله وهذا القول تقريب بين كلامهم في
الوجوه الثلثة المذكورة ولنا وجه رابع وهو اعتذار من مسامحات
وقعت للناظم في هذين البيتين لعدم مساعدة النظم بان المقصود
تقريب غير المنصرف والعدل من الحفظ لا تحقيق القول فيهما اذ لا يساعده
النظم وقد عرفت بعض المسامحات في البيت الاول مما ذكرناه ومنها
ايهام العدل كما بين في تنكيرها ومنها ما في قوله والنون زائد مما
ذكره الشارح ومما ذكرناه من ان السبب مجموع الالف والنون
لا مجرد الالف ولنا وجه خامس ذكرناها في شرح العزي قوله
او القول بان كل واحدة من الامور التسعة علة تقريبية قيل قوله
الاولى مانع اذ ليس في كلام الناظم ذكر العلة قلنا موانع جمع
مانعة والتانيث لانها بتقدير العلل موانع للصرف قوله وقال بعضهم

انه اثنان لا جدوى لمعرفة القولين الآخرين فلذا لم نبينهما ونحن
اقتفينا اثره قوله من حيث اشتماله على علتين وانما قيد بذلك لان لغير
المنصرف لا من هذه الحيثية احكام اخر فمن حيث انه معرب حكمه ما برز من
حيث انه فاعل حكمه الرفع الى غير ذلك ومن حيث انه روعي فيه التناسب احكام اخر
او انه دخل تحت حكم الضرورة او روعي فيه الاصل كما في مسلمات علماً
الكسر والتنوين لكن الاظهر الاحضر ان نقول اي حكم غير المنصرف من حيث
انه غير المنصرف ومنهم من قال في وجه الحيثية
ما يكاد يبعد عن الفائدة به الحيثية قال ان كسرة فيه ولا تنوين ذكر الكسرة
مع انه علم سابقا اشارة الى ان تعريف غير المنصرف بما لا يدخله الكسرة
والتنوين تعريف بامرين بحيث ان يحوي كل واحد منهما حكم غير المنصرف
ففيه الدور من جهتين على ما فصل في تعريف المعرب ولو اقتصر على ذكر التنوين
لم يكن الاشارة الى نقصان تعريف غير المنصرف الا من جهة التنوين او التنبيه
على ان منع الكسرة من غير المنصرف بالاصالة لا بالتبعية فانه لو اكتفى بالتنوين
لتوهم ان حكم غير المنصرف من حيث انه غير منصرف منع التنوين والكسرة
منع بالتبعية كما قال كثيرون ومنهم من قال اراد الجمع بين الحكمين لانه
اقرب ضبطاً قوله فيشبه الفعل مشابهة الاسم الفعل ثلث مراتب اعلاها
توجب البناء وادناها عدم الانصراف واوسطه العمل ولا يسع المقام
تفصيله لانك تقول قائم ثم تقول قائمة بعد العوض للتاء القائم المطلق لا القائم
المجرد عن التاء وهو المذكر وكذا المعوض الى الفعل والاسم الرجل المطلق لا المجرد

عن اللازم وهو النكرة فالفرعية في التانيث والتعريف وهمية والفرعية

المعتبرة في منع الصرف اعم من الوهمية والحقيقية اذ الاصل في كل كلام ان قوله

لا يخالف الظاهر لسانا لا آخر وخلاف الاصل بمنزلة الموقوف على الشيء لانه كما ان

تحقق الفرع بتبعية تحقق الاصل تحقق خلاف الاصل تبع لتحقق الاصل كذلك

حتى انه لو لم يكن الاصل لم يلتفت الى خلاف الاصل فلا حاجة الى جعل

الفرع شاملا للفرعية الموقوف وليس الموقوف عليه والمرجوح على الراجح

لان المرجوح ليس فرعا للراجح الا بجعله

بمنزلة الموقوف وليس للفرعية معنى يشتمل المرجوح حينئذ قوله لان اصل كل نوع

ان لا يكون فيه الوزن المختص بنوع آخر حقيقة او حكما او وزن الفعل

الذي فيه احدى الزوائد الاربع في حكم الوزن المختص فمثل اتيحران

البيان تام قوله اي لا يمتنع الجواز يجيء بمعنى سلب الوجوب والامتناع

وبمعنى سلب الوجوب وبمعنى سلب الامتناع والمراد قد يجب في الضرورة

كما اذا اوجب منع الصرف انكسار الوزن فلذا فسره بقوله لا يمتنع قوله

وبادخال الكسرة والتنوين لا يلزم خلو الاسم عنهما فيه ان غير المنصرف

ما فيه علتان تؤثران فيجوز اخراجه من التاثير بالضرورة او اعتبار

التناسب فلا حاجة الى صرف الصرف عن ظاهره قوله وقيل المراد بالصرف

معناه اللغوي اي التغير الظاهر من الصرف معناه الاصطلاحي والظاهر من صرفه

صرفه رجوعه الى غير المنصرف كما هو حكم الاول وحكمه ولا حاجة الى دفع بترك الظاهر الحاجة

الاول فلا وجه لترك الظاهر الثاني فافهم قوله للضرورة لان الضرورة تبيح

الى اصولها ولا يخرجها عن اصولها وكذا لم يجز صرف غير المنصرف لها عند عدم
الجمهور من البصريين كما لم يجز جعل الهمزة المقصورة ممدودة لان اصل
الممدودة المقصورة وجوز الكوفيون وطائفة من البصريين منع صرف
العلم للضرورة قوله فكقول حسين في الحاشية هذا البيت مما قالته فاطمة
رضي الله عنها في مرثية النبي صلى الله عليه وسلم واوله ماذا على من شم
تربة احمد ان لا يشم مدى الدهور غواليا وفي حاشية جم غالية بوى
خوش انتهى مرثية بالتخفيف بر مرده ستايش كردن التربة خاك المدى
غايت والمعنى ما الذي او اي شيء وقع على من شم تربة احمد في ان لا يشم
مدى الزمان وامتداده من انواع الغالية والاستفهام للانكار والمعنى لم
يقع عليه شيء لانه استغنى بشمها عن شم الغوالي او المعنى ماذا اوجب من علي
شم تربة احمد ان لا يشم الخ والاستفهام للتعجب من عظم الموجب وهو
كمال الاستغناء عن شم الغوالي قوله انذكره بالفتح والكسر للتعليل
نحو قوله لانه رعاية التناسب بين الكلمات امر مهم عندهم ولذا صار السجع
من اجل محسنات الكلام واختير هنا في الشيء ومرائي مع ان اللغة امراي
ومنه في التنزيل مبراء الخلق ومحييه واللغة المشهورة مبداء روي ان
البعض البلغاء قال لكاتبه اكتب يا حار فان الموكب قد جار واي نجم
الراء في يا حار فقال الكاتب يا سيدي الافصح كسر الراء فلم يلتفت اليه
لاهتمامه بامر السلاسة وفي قوله وانه لم يصل الى حد الضرورة اشعار
بانه يصل الى حد الضرورة ومنه وجوب صرف اعلام الاوزان التي

فقصد بها بيان وزن منصرف فيفعال وزن ضارب يضارب مضاربة قال
يفاعل مفاعلة فينصرف بفاعلة لا محالة لتناسب مضاربة وجعل من هذ
القبيل كل لفظ منصرف اريد به نفسه فانه يعامل معاملة اذا اريد معناه
مع انه قد يكون غير منصرف ح للعلمية وسبب اخر فينون قول المص
فيما بعد واما وازنة منصرف مع انه غير منصرف لكونه علما لنفسه ومؤنثا
ويعبرون عن هذا التناسب بالمشاكلة قوله حينئذ صرف مرفوع سلاسلا
التناسب المنصرف الذي يليه وقرئ قواريرا التناسب تواصل الاي فقوله
يليه لم يقصد به اتمام التعليل قوله فقوله سلاسلا واغلالا مثال
لمجموع الخ اراد ان ذكر اغلالا ليس زايدا لان المقصود تمثيل المجموع والاظهر
ان التقدير كصرف سلاسلا في هذا التركيب وما يقوم مقامهما قيل هذ
من تتمة بيان التعريف فينبغي ان يقدم على قوله وحكمه ففيه ان بيان
الاسباب كلها من تتمة التعريف فهذه جملة معترضة ولا مشاحة في وقوعها
اينما وقعت ولشدة الاهتمام ببيان انها لا تصلح للتعريف قربت الى ههنا
قوله فانه يكرر فيه الجمعية فقام مقام السببين لهذا التكرر عند المص
ولكونه نهاية جمع التكسير عند بعض ولانه لا نظير له في الاحاد عند بعض
والاخير يحتاج الى تطويل لا يسعه المقام كتب في الحاشية فاكالب
جمع اكلب وهي جمع كلب والاساور جمع اسورة جمع سوار وانا عيم جمع
انعام جمع نعم انتهى وقد يجمع النساء باساور واكثر ما يقع النعم على الابل
وجمع الجمع اما ان يراد به الكثرة او الضرب المختلفة على ما في الصحا

فالعدل مصدر مبني للمفعول اي كون الاسم معدولا ذكر المحقق
الرضي ان العدل حاصل اخراج الاسم لا الخروج فاشار الشارح الي ما ذكره حيث
عنه وهو ان المصدر قد يكون مبنيا للفاعل كالضرب بمعني كون الشيء
ضاربا وقد يكون مبنيا للمفعول كالضرب بمعني كونه مضروبا والعدل
لكونه وصفا في الاسم ينبغي ان يكون مبنيا للمفعول ويتجه عليه انه لا شك
انه يوجد معني المصدري حاصل بالحاق الياء المصدرية الي المفعول
كما يقال مضروبية بمعني كون الشيء مضروبا والمعني المصدر الحاصل بالحاق
تلك الياء في غاية السعة يسع فيها ما لا يسع في الفاظ المصادر
واما ان المصادر وضعت لتعيين ما هو صفة الفاعل وما هو صفة
المفعول فلا بد له من دليل بل يكاد يرده ما ذكره المصنف في تعريف
الفاعل من قوله علي جهة قيامه به حيث اخرج به عن تعريف الفاعل
ضرب زيد مثلا علي صيغة المجهول فانه يدل علي ان ضرب زيد يدل
علي وقوع شيء علي زيد لا علي قيام شيء بزيد فلو كان للضرب
معنيان لكان ضرب زيد دالا علي قيام المبني للمفعول منه بزيد
كما ان الضرب زيد علي صيغة المعروف دالا علي قيام المبني للفاعل
منه فلا يكون خارجا بقوله علي طريق قيامه به فالمصدر لم يوضع
الا لما قام بالفاعل والفعل المجهول يدل علي وقوع مصدره الذي
يضمنه علي ما اسند اليه وجزء معني الفعل المجهول ما هو جزء معني الفعل
المعروف والفارق بينهما اعتبار قيامه الذي يدل علي هيئة الفعل

العدل

لعنيين

للمفعول

كما ان ضرب ... دال علي قيام ... فلا يكون ...

المعروف واعتبار وقوعه الذي يدل على هيئة الفعل المجهول اذا
لم يرد هذا فنقول لو كان العدل بمعنى الاخراج فالاعتراض قوي لا يندفع
بهذا الدفع لكن العدل في اللغة جاء بمعنى الميل يقال عدل عنه اي مال عنه
وعدل اليه اي مال اليه وجاء بمعنى التعبيض يقال عدل جمال الحمل بحاه كذا
في القاموس ولا داعي الى كون العدل النحوي بمعنى التعبيض دون الميل الا
المعدول وتسمية الاسم معدولا وليس بقوي لان معنى المعدول يندفع فالاظهر
ان العدل بمعنى الميل عن الشيء الى الشيء والعادل المادة والاسم حيث مالت
عن الهيئة الاولى الى الثانية فسمي الاصل معدولا عنه والاسم معدولا
بمعنى معدول اليه لان المادة عدلت الى هيئة وبه درنظر ابن الحاجب
صاحبها فلم يجد بينه وبين المقصود حاجبا قوله وهو خروج الاسم
اي خروج الفعل اذ لا يسمى عدلا قوله اي عن صورته فسر الصيغة بالصورة
لان الصيغة قد يطلق على الكلمة باعتبار ما يعرضه من الهيئة فيقال
ضرب صيغة الماضي والمراد بالصورة اعم من الصورة او ما في حكمها في كونه
لازمة للكلمة كالصورة فان احد الامور لازمة لافعل التفضيل وكان
اللام منه بمنزلة الصورة للكلمة وكذا الالف واللام اي غير المعرف ومنه
الذي صار علما بالغلبة فيكون سحر علما للسحر بعينه معدولا عن السحر
ولا حاجة لادخال اجزاء تغيير تعريف العدل بالخروج عما هو حقه
من الصيغة او استلزام كلمة اخرى معه واما ما توهم من ان ما غير الشيه
التعريف ينتقض بيوم الجمعة في صحة يوم الجمعة فانه خرج عما حقه

من استخدام كلمة اخرى وهي في تجاف في تعريف المصنف فانه لا يدخل نحو ه
في الصورة حكما كالادام للفرق بينها وبين الادام لجواز الفصل بينهما وتعين
تجرورها بالحرف الزائد بخلاف الادام فقيد ان يوم الجمعة لم يخرج عنها
هو حقه الى ما ليس حقه فانه تعديه في ارض ما هو حقه قوله وحينئذ يعني
ان صيغة المصدر الخ ان صيغة الاسم ان كان لمعنى صورة تعرض لحروف
الاصول فهيئة الضرب هيئة للضارب وان كان لما تعرض المادة
في وضعه لمعناه فهيئة ثلاثة ثلاثة ليست هيئة ثلث لان ما وضع له
ثلاثة نفس العدد وما وضع له ثلث الموصوف به فالوجه ان يقال
خرج المشتقات من المصادر السماعية بتغيير الصيغة بالاصلية لان
صيغ المصادر السماعية ليست من مقتضيات الاصل اصل وقاعدة و المشتقات
من المصادر القياسية بما خرجت به المغيرات القياسية التي تقتضي
يقتضي الاصل والقاعدة ان يكون ذلك الاسم عليها خروج الاسم عن
صيغة الاصلية بهذا المعنى في عمر غير ظاهر لانه ليس هناك اصل وقاعدة
يقتضي ان يكون عمر على صيغة عامر الا ان يقال لما اقتضى ضرورة منع
الصرف الى ان يحكم بانه معدول حكم بانه سمي باسم الفاعل عن العمارة فعمر
اسم الفاعل من العمارة خرج عن صيغة التي هي على مقتضى القاعدة وهي
عامر الى عمر قوله فلا ينتقض بما حذف عنه بعض الحروف كالاسماء المحذوفة
الاعجاز وكلمة المحذوفة الاوائل مثل عدة والمحذوفة الاواسط
كمقول على وجه ولا يبعد ان يقال خرج عنه كل ما غير بابدال حرف واحد
الى حرف آخر كالمقام والايلاء فان المادة ليست باقية فيها فلم يبق

ثملة

من المغيرات القياسية الا المدغمات فهي الخارجة باعتبار تغير المغاير
لا غير هكذا ينبغي ان يحقق هذا المقام فما قيل في بيان قوله فخرجت عنه المغيرات
القياسية كالمقام فبعيد عن المقام قوله المقصود هاهنا تمييز العدل
هو عن سائر العلل قد ارتضى هذا الجواب وليس بمرضي اذ لا يشتبه على المتفطن
تفصيل ان المقصود من تتبع العلل وتبيينها تمييز المنصرف من غير المنصرف وبيان
هذا العدل على هذا الوجه لا يحصل المقصود قوله واعلم انا نعلم قطعا الخ
قد دل كلامه على ان ما اشتهر في كتب النحو ان خروج ثلث محقق محال
للعلم القطعي بل هو امر يحكم به بالتكلف لاضطرار اليه لمنع الصرف وانما المحقق
ثبوت اصل له اما خروجه عنه فلا فان قلت اذا كان ثبوت اصل له محققا
والاصل انما يكون اصلا بخروج الفرع عنه يكون الخروج ايضا محققا قلت
لم يرد بالاصل الا ما تقتضي القياس ان يكون الاسم عليه لا ما كان عليه
ويعني بالخروج انه كان عليه فخرج وهذا امر لا يحكم به الا الاضطرار فيجب
ان نقول ما اشتهر مبني على انهم ارادوا بالخروج محقق الخروج عما هو القياس
لا الخروج عما ثبت للمادة ومبنى ما حكم به الشارح الخروج عما ثبت للمادة فيحمل
على ما اعتبروا المعتبرات الشاذة في تعريف العدل وينبه على ما ذكره انه يحصل
معرفة غير المنصرف بتعريفه بالتتبع لانه لا يعرف غير المنصرف بالعدل ما لم يعلم
منع منه الكسر والتنوين فيلزم الدور الا انه لم يلتفت اليه لان ذلك لا يضر
في العدل التقديري لا محالة فيلزم في مطلق العدل ويدفع الفساد بانه
قليل يمكن تعداده لمتعلم النحو لا انهم تنبهوا للعدل فيما عدا عمر

الامثلة تجعلوه غير منصرف للعدل التقديري اذ ان السبب في سائر
الاسباب سوى الجمع التقديري لا يتوقف على معرفة منع الصرف فان
التانيث والوصف والجمع والعجمة والتركيب مما يعرف بدون
منع الصرف واما العلمية فلا تتوقف في شيء منها الا بعد معرفة منع
الصرف واما العدل التحقيقي فان كان هو الخروج عما هو القياس
فيمكن ان يعرف بدون معرفة منع الصرف كما في سائر الاسباب وان
كان هو الخروج عما كان للمادة فلا يعرف الا بمنع الصرف هذا
ثم قوله فجعلوه غير منصرف الاولى تركه لانه مشترك بينه
وبين جميع الاسباب ولا يخص كون الحكم بعلية العدل للضرورة
بالعدل فمدار الفرق بينه وبين سائر الاسباب على ان الحكم بوجوده
للضرورة دون الحكم بوجود السائر قوله اي خروجا كائنا عن اصل
محقق يعني تحقيق صفة الخروج مقدر بحال متعلقه وهو الاصل
وهذا بعيد عن العبارة سيما في قوله او تقديرا الا ان حمله على الوصف
بحال المتعلق مع انه يصح ان يكون وصفا للخروج بحال نفسه بعيد جدا
عن الفهم جدا قوله جاء في القوم ثلثة ثلثة حال من القوم ما ذكر
للفظ واحد اي مفصلا بهذا التفصيل فلما كان العبارة عن الحال
كلا اللفظين اجري اعرابه عليهما قوله والصواب مجيئها الصواب
مجيء عشار ومعشر بخلاف الخمسة الاخرى قال الشيخ الرضي
رحمه الله يستعمل على وزن فعال من خمسة الى عشرة بناء النسبة نحو

سيما

الخماس قوله وكذا احاد وموحد وثناء ومثنى الى رباع ومربع
لا وجه لقوله الى رباع ومربع والظهورها ومربع الا الى ان يجعل
الى بمعنى مع قوله وليس في منع الصرف الخ قصد بهذا الكلام دفع
اشكال عرض في اعتبار الوصف من جهة ان الاصل اعداد لان الاعداد
ليست اوصافا اصلية واشارة الى ترجيح بعض ما قيل في منع
الصرف فان مما قيل انه منع صرفها التكرار العدل حيث عدل عن
الصيغة وعن التكرار او الاسمية الى الوصفية وهو ليس بوجه
فان اعتبار العدل امر اضطراري فيجب ان يقتصر على قدر الحاجة
قوله لان الوصفية العارضية التي كانت في ثلثة وجه عرضية
الاوصاف في الاعداد انها وضعت للوحدات ثم تستعمل مجازا
في ماله الوحدات وهنع كون ثلثة ثلث موضوعه للوحدات
في الوضع التركيبي لانها موضوعة للمعنى الوضعي ليس بشيء لانه لو
عدم الانصراف اربعا قوله لان معناه في الاصل اشد تاخرا فان قلت
ما يهتدي اليه ليس الا ان اصله اشد تاخرا او اقل تاخرا بل نويد
الثاني انه لا يستعمل الا في غير ما هو من جنس المذكور اولا فلا
يقال جاءني زيد واخر اي حمار اخر بل رجل اخر قلت دلهم على
ان المجيء الاستعمال في اشد تاخرا على ان صيغة التفضيل موضوع
للموصوف بالزيادة لا للموصوف بالنقصان واقل تاخرا ليس فيه
تفضيل للتاخر بل تنقيص منه قوله علم انه معدول من احدها هذا
في

لان غرضه التنبيه على ما اجمع عليه النحاة وسهى فيه البعض
واما كلامه فيشعر بان المسئلة خلافية وهو ترجيح مذهب والحق
في تقديم الانصراف انه تنبيه على ما هو الحق عند جميع النحاة وهذا
تنبيه على ما هو الحق عنده او لان الانصراف لاصالته يستحق
التقديم قوله اعلم ان اسماء الانبياء عليهم [illegible] من القرن
الاستة خلا يخلوا عن هذه الفائدة [illegible] حتى كاد
ان يكون مجمعا عليه عندهم وعليه شاهد [illegible] يث وغيره
فلا يجب ان يقتضي فيه العجب قوله وقيل ان هودا كنوح اختير
نوح عليه السلام في التمثيل لكونه اتفاقيا وكون هودا كنوح اختلافي
قوله لان سيبويه قرنه معه فقال عمرو وصالح وشعيب ونوح وهود
ولوط فقرن هودا بنوح لا بشعيب فعلم انه جعله من عداد نوح
دون شعيب وقوله ويؤيده يحتمل ان يكون من تتمة ما قبل وان
يكون من كلام الشارح والولد جاء كفرس وقفل والمراد الوجها
والاولى والعرب اسماعيل واولاده وقوله ذلك يحتمل الاشارة
الى اسماعيل والى اولاده قال الجمع هو كالموفر في اشتراك بين
الاسم وصفته والمراد هنا الصفة قال شرط اي شرط قيامه
مقام السببين الاظهر شرط تاثيره وما ذكره بعيد عن الفهم قوله
وهي الصيغة التي كانت اولها لم تغير وهي ما اشار اليه بالمثالين مع انه
الاخصر الاوضح لان المثالين على وزن تفاعل ومفاعيل فيخرج منه

نظائر جوافر وجاخيز واوضح ما هو المراد بالمثالين لكن يرد
عليه صحاري اي لا كما لات ايض على ما وهم لظهور ان المراد من الصيغ
صيغة التكسير فينبغي ان يقيد الحرفات بان يكون اولهما مكسورا
تحقيقا او تقديرا كانه لم يتحاش من دخول نحو صحاري في التعريف
لانه لا يلزم [illegible] لا منع الصرف وهو غير منصرف لا محالة
لالف الت[illegible] ولهذا سميت صيغة منتهى الجموع فاية تنتهي
الانتهاء وبالجموع [illegible] فوق الواحد وجمع الجمع اعني جمع المصدر
قوله كما يجمع ايا من الاولى كما جمع فافهم قال بغير هاء
غيرهم ههنا بمعنى لا تقال كنت بغير مال اي بلا مال فلا يرد انه يلزم
ان يجب ان تكون صيغة منتهى الجموع مع حرف غير الهاء وهو
خبر آخر لشرطه لا صفة الصيغة لانه متعلق بنكرة وفي تقدير
المعرفة تكلف لا يروج عند الساعدين الا لضرورة [illegible] او المراد
بها قيد لطافة وعلى التوجيهين المراد السلب المطلق اي لا
يكون معه هاء او تاء اصلا لا ان المراد ان لا يكون معه هاء
حال الوقف وان لا يكون معه تاء حال الوصل كما قيل ظنا انه
لو لم يقيد لا يعم القيد السلبي ويكون قاصرا وقد نبه على كلتي عبارتي
تاء التانيث وهما الهاء والتاء بقوله التانيث بالتاء وقوله
بغير هاء قوله فلا يرد نحو فوارهة جمع فاره لا فاره كما قيل
لان فاعلا صفة لا يجمع على فواعل قال في الحاشية الفا ره

الحاذق

الحاذق ويقال للبغل والحمار فارة بين الفروهة ويقال للفرس
جواد هذا كلامه والاستبعد في جعله جمع فارهة ما في القاموس ان الفارهة
الجارية المليحة او الامة او الشريرة الاكل قوله وانما اشترط
كونها بغير هاء وههنا نكتة جليلة يجب ان ينبه عليها وهو
انه قال المص ههنا بغير هاء وفي وزن الفعل بغير تاء بالتاء فرقا
بين الجمع ووزن الفعل في ذلك لان يجعل منصرفا مع خلوه عن التاء
لمجيء تحلة وجوارب في جمع جورب يعني لفافة الرجل [illegible]
مع مجيء جواربة قوله ولاحاجة الى اخراج مدائن [illegible]
لمن قال ينبغي ان يقيد الجمع بكونه بغير ياء [illegible] ليخرج مدا
مدائني وبعض اجاب بان المراد بالهاء حرف يكون للفرق بين الجنس
والواحد نحو رومي وروم وتمر وتمرة فاشار بقوله ولاحاجة
الى انه لا اشتبهة بشيء ولا الجواب وليس بذلك والله اعلم بالصواب
فان فرازنة ومدائني بجمعهما خرجا من صيغة منتهى الجموع لعدم صدق
تعريفها عليها والمقصود بالشرط اخراج فرازنة ومدائني فيهما عن الحكم
فانه اذا ثبت لما دخل عليه ياء النسبة او تاء التانيث حكم يجري
على حرف النسبة والتانيث لشدة الامتزاج وصيرورتهما كلمة واحدة
كما علم سابقا ومدائن جمع في الحال وفي الاصل فلو اعتبر جمعيته لكان
لكان مدائني غير منصرف لان الاعراب الذي يظهر في ياء النسبة
اعراب مدائني قال واما فرازنة الى كلمة التفصيل مع عدم العدل

لان مصابيح ومساجد عدل ان لم يعج كانه قال اما مساجد ومصابيح
فغير منصرف واما فرازنة فمنصرف ولو جعل قوله بغيرها ايضا مقصودا
بالتمثيل في قوله كمساجد لكان هذا الوجه اشد قبولا وقيل اما لا استيفاء
ويكفي لكونه استيفاء عدم سبق الاجمال ولا يتوقف على عدم سبق
الكلام نقله الفاضل الهندي عن بعض الشروح ونبه بقوله وامثالهما
على تذكير منصرف ولو قال واما مثل فرازنة لكان التنبيه واضحا
[illegible] في بحث التانيث لا حاجة لك الى التذكير
[illegible] بناء على ان كل لفظ اريد به نفسه فهو علم له
وسمي م[illegible] لمشاكلة مسماه ونبه بذلك على قاعدة استعمال
اللفظ اذا اريد به نفسه وهو انه في حكم اللفظ اذا اريد به معناه
لان المقصود احضاره فيحفظ حكمه مستعملا في معناه بل اكثر
في احضاره احتمال ومنهم من غفل وقال لا بد ان لا تنون فرازنة
فلا يحتاج الى هذا التوجيه ولو لم يكن القائل عبد الغفور لكان
امره مشكلا نسال الله غفرانه لنا ولاخواننا المسلمين وجعله
علما حالا من المبتدا صح بجوازه ابن مالك ولا غبار عليه لفظا
في ومعنى وعبارة الشرح اشعار به واما نصبه بتقدير اعني فمن موضع
لا يستدعيه المدح او الذم او الترحم والمقام يابى عنها وجعله
حالا من ضمير غير المنصرف فيستدعي تقييد الغير وجعله معمولا
لان معمول المضاف اليه لا يتقدم على المضاف فتعين عدم انصرافه

٤٣

يكفي في ثبوت العدل والتجاوز من فضول الكلام لا يتجاوز عند قدم
الرضي حيث اختياره قوله وانما لم نذهب الى تقدير الاضافة انما
لم نذهب اليه حفظا لقاعدتهم المذكورة في تقدير الاضافة اذ لو
ذهبوا اليه لاحتاجوا الى تغيرها والحكم بان تقدير الاضافة
يوجب احد الامور الاربعة رابعها العدل ولا يخفى ان الوجه
ضعيف قاعدتهم في تقدير الاضافة في الكلام لا في حرفها في الاصل
المعدول عنها وبينهما بعيد والوجه ان جاء في الرجل وآخر
والآخر وجاء في رجل ورجل آخر لو فرض التفضيل لم يكن المفضل
عليه الا ما ذكر اولا وتصور التفضيل على ما ذكر اولا ولا يتصور
التفضيل على ما ذكر اولا بالاضافة فردع المناسبة بين الحال
والاصل وحكم بانه معدول عن احد الصورتين فتذكر ترفع درجات
من نشاء وفوق كل ذي علم عليم فخذ ما اتيتك وكن من الشاكرين
قوله او اضافة اخرى مثلها في المضاف اليه ولا بد من كون
المضاف فيها تابعا للمضاف في الاضافة الاولى نحو يا تيم تيم عدي
قوله بين ذراعي وجبهة الاسد وانما لم يستوف الشارح بيانه
ولا بيان شيء من اجوبته لان الكل منها جملة ولا يتوقف المقصود
ههنا على بيانه قوله فاصلها اما جمع او جماعى او جمعاوات لا يخفى
ان القياس في جمع التكسير هو جمع ليس جمعاوات فلا يحتمل ان
يكون معدولا عنها قوله وعلى ما ذكرنا لا يرد المجموع الشاذ نحو

بل يشتمل من المغيرات الغير القياسية وانما خص ذكرها لانهما
مما اوردت على العدل وطلب ما به يفرق بينهما وبين المعدول لان
حيث حكم في احديهما بالشذوذ وفي الاخرى بالعدل ولا يخفى
انه علم سابقا انه لا يرد الجموع الشاذة فذكرها هنا تكرار نعم في
قوله كيف ولو اعتبر الخ فائدة جديدة فينبغي ان يذكر فيما سبق حتى
لا يحتاج الى اعادة ذكر انه لا يرد الجموع الشاذة توطئة لذكره واقوى
ما يوضح ما ذكره ولم يحضره انه لولا ما ذكره يوجب كون اجمع وآخر [illegible]
معدولين مع انه انكر المصنف اجتماع العدل ووزن الفعل [illegible] ولاقا
للاسم المجموع على ليلزم من مخالفتها الشذوذ فان ثبت شذوذ
في اقوس لا باعتبار كونه جمع قوس لان الجمع القواس لا اقوس وكذا
باعتبار عدوله عن اقواس لعدم تصور الشذوذ في العدل قال
كعمر فعل اسم جنس كصرد وعمر لا عدل فيه الا جمع واتباعه وآخر وهي
مبالغة فاعل اختصت بالنداء كفسق مبالغة فاسق كما ان فساق مبالغة
فاسقة واما فعل علما فان لم يثبت فاعل من جوهره او جاء اسم جنس
فلا عدل فيه الا عمر فانه جاء جمع عمرة وزفر فانه جاء بمعنى السيد
وان ثبت فاعل من جوهره ولم يجئ اسم جنس بل لم يوجد الا علما
ففيه العدل كقثم فانه وجد قاثم ولم يوجد قثم الا علما الا اذا كان
فانه مع اجتماع الشرطين فيه ليس بعدل هذا ملخص ما ذكره الشيخ
الرضي يرد ما ذكره في قثم ما في القاموس قثم كزفر ابن عباس ابن عبد

المط

٤٢

المطلب ٍصحابي والكثير القطاء معدول عن قائم والمجموع الحجير
للعيان كالقثوم والجموع للشرضد واسم للضبعان ولا تنافي بين
تحقق فاعل وما ذهب اليه الشارح من انه لا يدل عليه دليل على
ثبوت اصل في هذا القسم لما توهم لان ثبوت الاصل لا يكون بدون
ثبوت الاصالة ولا دليل على اصالة عامر بالنسبة الى عمر بخلاف
ثلثة ثلث بالنسبة الى ثلث قوله فانهم اعتبروا العدل الظاهر لبني
تميم ولذلك ان يجعله للنحاة فان قلت العدل موجب للبناء فاعتباره
في قطام يوجب البناء ولا لم يكن موجبا قلت المعتبر اطراد الا يوجب
البناء بل المعتبر اصالة قوله نحو حضار في الحواشي الهندية اسم
كوكب وفي القاموس جبل بين اليمامة والبصرة والتهان او الجمر
من الابل قوله وظمار المكان المعتبر وفي بعض النسخ وبار في القا
القاموس ارض بين اليمن قوله فانها مبنية وليس فيها المبني
فيه انه لو اريد انه ليس في شيء الا التسيان فهو ظاهر المنع وان
اراد انه ليس فيه موجب البناء الا التسيان فغير لانها ليسا
موجبي بناء وفيها وزن فعال هو يوجب البناء فالصواب
وليس فيها الا الوزن والوزن لا يستعمل في ايجاب البناء قوله
فاعتبر فيها العدل ليحصل سبب البناء وهو العدل والوزن
لا المجموع قوله ولهذا يقال ذكر باب قطام ههنا ليس في
محله هذا اذا فسر العدل التقديري بالكان لضرورة منع

المرتبع الاسباب

الصرف تحقيقاً اما لو كان تقديره بجرياً على ما هو الغالب وهو
الانسب لئلا يكون بيان العدل في المعربات قاصراً فذكر باب قطام
في محله وقطام اسم امرأة على ما في الصحاح قال الوصف وهو
كون الاسم لم يعرف المصنف في هذا الباب الا العدل لان غيره اما
معروف في هذا الكتاب في محله واما مستغن عن البيان لشهرته فيما بين
المحصلين او عرف العدل لعدوله فيه عن تعريف السبب بخلاف
الباقية حيث لم يعدل فيها والشارح فسر من الاسباب الباقية
ما لم يفسره المص في محله قوله وهو كون الاسم دالاً على ذات
مبهمة ماخوذة مع بعض صفاتها لم يعتبر تقييد الابهام بان يكون
في الغاية كما اعتنى به غيره لانه في تعريف غيره وهو ما دل على ذات
مبهمة غاية الابهام باعتبار معنى هو المعنى لو لم يقيد الابهام لم يخرج
اسم الزمان والمكان والآلة عن التعريف بخلاف تعريفه فانها
تخرج بقوله بعض صفاته فان هذه الامور وان دلت على الذات وبعض
الصفة لكن تدل على بعض صفة تلك الذات لكن لو قيد به لكان
موضحاً لكون اسود للحية غير صفة حالاً لانا نقول لم نقيد الابهام
لعدم اطراد غاية الابهام في جميع افراد الوصف فان رجلاً فيه
وصف ومعناه رجل الصوف والفياض فيه وصف ومعناه الماء
الكثير لان الفيض الذي اخذ هو منه معناه كثرة الماء لا نقول
رجيل معناه رجل صغير لا رجل له الصوف فهو يدل على ذات مبهمة

٥

وبعض صفاتها وان دل على ذات معين ايض ومعنى الفياض شيء له
كثرة الماء لان معنى المشتق شيء له المبدء واما استبعاد من قال
كون معنى الفياض شيا ما له كثرة الماء بعيد فليس بشيء لانه لو كان
الماخوذ في مفهوم الفياض الماء كان المعنى ماء له الفيض فيكون
المعنى ماء له كثرة الماء بعيد فليس بشيء والاستبعاد بحاله فقد عرفت
ان معنى طليحة طلحة الحقير فهو بمنزلة علم موصوف فلم تخرج بحدوث
الوصف بالتصغير عن العلمية فلا تلتفت الى ما قيل ان منع صرف
طليحة للمسامحة وعدم الفرق بين المصغر والمكبر فان الامر
دائر على دقة النظر على التسامح فتدبر قوله لذات ما اخذت
مع بعض صفاتها التي هي الحمرة والذكورة ايض قوله مر بنسوة
موصوفة بالاربعة الصواب متصفة قال شرط اى شرط الوصف
الخ ينبغي ان يقيد ايض بان لا يكون في العلم عند سيبويه اذ لا
يكون زائلا بالعلمية عند الاخفش قال في الاصل الذي هو
الوضع كتب رحمه الله في الحاشية وانما كان الوضع اصلا
لتفرع الدلالات المعتبرة عليه هذا اى لتفرع الدلالات
الثلث المعتبر في باب الافادة والاستفادة عليه واذا كان
الوضع اصلا والدلالة فرعا صح نسبة الدلالة اليه بنوع تنزيل
اشتمال الاصل على الفرع منزلة اشتمال الظرف على المظروف
ولا يخفى ان الظاهر انهم جعلوا الوضع اصلا بالنسبة الى الاشكال

بت

لانه فرع الوضع فجعل الثابت في الوضع ثابتا في الاصل وانما
بحسب الاستعمال عارضا قوله اختصاص ببعض افراده من حيث
انه فرده لا لذات الفرد بحيث لا يسمو اللفظ بالوصف صرح به الرضي
وكانه لا يعتبر النقل من الوصفية الى الاسمية بالغلبة لا يعتبر النقل
منها ابتداء لا بالغلبة الا انه لما لم يطلع على مثاله لم يصرح به في التوزيع
واكتفى باندراج كله في الاصل ولذلك ان تقول صرح به المصنف
في التوزيع ايضا لانه اراد بالغلبة الاسمية على الوصفية سواء
كان تلك الغلبة بالاستعمال او بالنقل وليس بيان الشارح
ايضا قاصرا حيث اراد بالاختصاص ببعض الافراد اعم من
الاختصاص بالغلبة او بالنقل ولم يقع منه تخصيص بالغلبة
الا في المثال حيث قال كان اسود آه قوله فلذلك الفاء للتفريع
علية اشتراط الوصف بكونه في الاصل للامور المذكورة فلذلك
جمع بين الفاء واللام ومن قال الفاء يدل على ترتيب العلم واللام للتعليل
فيفيد ترتيب المعلوم فلا يغني احدهما عن الاخرى فقد اتى بالعجب
كيف والفاء في النتايج لترتيب النتيجة في الواقع على الاصل لا
لترتيب العلم واللام ليس لترتيب المعلوم لان المعلوم العلية واللام
للصرف قوله المذكور من اشتراط اصالة الوصفية وعدم معارضة
الغلبة اشار الى ان ذلك اشارة الى متعدد وان افراده
بتاويل المتعدد بالمذكور وانما جعله اشارة الى المتعدد لانه لا

وصرف اربع الى اشتراط الاصالة ورد امتناع اسود الى عدم
المعرفة ورد ضعف افعى الى الاصالة فجعل مجموع الامور الثلثة علة
لمجموع الامرين واحال المرد على فطانة المخاطب ولقد العجب من
زرق هذا التحقيق ثم قال نسب الصرف الى الكل لانه صفة تحريه
وغفل عن انه جعل المنسوب الى الكل الكل لا كل واحد ثم تقول فيما
ارتكبه الشارح تكلف والاظهر ان قوله فلا ينصرف الغلبة تنبيه
اشتراط الاصالة وتوضيحه وليس مقصودا بالذات وقوله ذلك
اشارة الى اشتراط الاصالة ولذا اتى بذلك وشرط مجرد
الاصالة علة لكل واحد من الثلثة قوله لعدم اصالة الوصفية في
اربع في قولهم مررت بنسوة اربع هذا مما اشكل على علماء
الفن ونحوهم الى الان حتى قال الرضي لم يظهر لي الى الان دليل
قاطع على عدم اعتبار الوصف العرضي والاستدلال بانصراف
اربع مدخول لجواز ان يكون انصرافه لانتفاء شرط وزن
الفعل وهو عدم قبول التاء وطولوا الكلام في الاعتذار عن عدم
الاعتداد بقبول التاء بما طائل فيه فاعرضنا عن الاطالة
الى الطول وقلنا لا حاجة في عدم اعتبار الوصف العرضي
الى قاطع انما الحاجة الى القاطع في اعتباره وانما وجه قطعهم
بعدم اعتباره في اربع وكون الصرف لذلك لا لعدم شرط وزن
الفعل كما يؤكده تقديم الظرف على عامله ان المعتبر في وزن

الفعل عدم قبول التاء في اصل الوضع ولذلك امتنع اسود
مع قولهم للحية الانثى اسودة وقبول الاعداد التاء بعد
عروض الوصفية لا في اصل الوضع العددي قال وامتنع عن الصرف
لعدم عروض الغلبة اسود والعجب من محشي قال قوله وامتنع
اسود اي صرف اسود او امتنع اسود من الصرف ولم يحضر ان الثاني
افاد الثاني الاول للحية السوداء هو الحية العظيم السوداء
على ما في الصحاح قال وضعف منع اه فان قلت لو اوجب تقدير الوصف
من غير تحقق ضعف منع الصرف لاوجب تقدير العدل ايضا
من غير تحقق ضعف منع الصرف في عمر فلم يحكم بالضعف
فيه قلت تقدير السبب بعد تحقق منع الصرف لا يوجب ضعفه
وانما يوجب ضعف منع الصرف لتقديره ولم يتحقق منع الصرف
في افصح كما في عمر قوله ذي خيل اي جمع خال وهو الموصوف
اشتقاقا قد من الخال بتحصيل مصدر له قال التانيث اللفظي
الحاصل بالتاء قيده باللفظي لتقابل المعنوي ولا يقابله بالتاء
لاشتراكهما بينهما واه اظن ان مراد المصنف التانيث الذي
يعرف بالتاء بل بامارات تدل على اعتبار الموهبة تانيثه فاعرف
فانه دقيق وبالافتاء حقيقة قال المراد تاء تنقلب هاء
فتاء اخت ليست التانيث ولو سمي به مذكر لا يمنع
سمي به مؤنث فحاله كحال عرفات وقال الزمخشري عرفات

ينصرف ولذا يجري عليه الكسر والتنوين لان هنا التاء ليست
للتانيث ويلزم من تقديرتاء التانيث اذ لم يعهد في كلامهم اجتماعها
مع تاء التانيث وقال غيره يمنع من الصرف ولا يمنع من غير المنصرف
كسرة جمع المونث وتنوين المقابلة قوله ليصير التاء لانها فيما كان
التاء فيه للتانيث واما التاء التي هي جزء الكلمة كجارية اشترط
فيها العلمية لانتفاء منع الصرف فرع تاء التانيث [illegible] على وتيرتها
قوله لان الاعلام محفوظة من التصريف بقدر الامكان اشار
الي التصرف فيها في الترخيم قوله كما اشار اليه بقوله وشرط تحتم تاثيره
اي اشار الى ما ذكر من الامرين و هو ان العلمية في المعنوي شرط
الجواز وامر آخر هو شرط الوجوب قال وشرط تحتم تاثيره اي مع
العلمية احد الامور الثلثة فعبارة المصنف قاصرة ولا يبعد ان يجعل
الضمير في معنوي وجد شرط العلمية قوله اي تحرك الاوسط تحرك
الحرف الاوسط جعل العبارة الاوسط عن اوسط [illegible] الحد
في قوله زيادة على الثلثة وح يلزم ان يكون التحرك [illegible] وجوب
في الثلاثي وعلى هذا القياس يكون العجمة شرط الوجوب في الساكن
الاوسط منه ولا تحسن التحرك الاوسط عبارة عن تحرك اوسط
الكلمة ثلاثيا كان او خماسيا فاذا سمي بابرهيم من لغات ابراهيم
مؤنثا يجتمع فيه الشرائط الثلثة للوجوب قوله ليخرج الكلمة
بتعدد احد الامور الثلثة اه لا يظهر اعتبار حروث ثقل من كل

سبب اذ لا يتحقق نقل من الوصف والعلمية ولا من العدل بل هو
منشاؤه الحقيقة كما يرشد اليه امثلته لم اعثر على هذا الكلام
في غير كلام الفاضل الهندي في هذا المقام وانما لم يجعل احد
الامور الثلثة شرط تحتم تاثير العلمية لان العلمية يجتمع مع
اسباب مع كل منها شرط في التاثير مخالف لشرط مع الآخر فالمناسب
ان يضا [illegible] السبب لا الى العلمية لان العلمية توثر بوجود
هذا الشر [illegible] السبب ومنهم من قال جعله شرطا لتاثير
التانيث لان الكلام فيه وليس بشيء لانه ينبغي ان يجعله شرطا
للعلمية في بحثها وقد يقال العلمية سبب قوي لا يحتاج الى تقوية
ولهذا يمتنع وحدها في ضرورة الشعر عند الكوفيين ولا يخفى عليك
ان الاوجه ما قدمناه لك [illegible] وسقر علما لطبقة من طبقات
النار وفي القاموس سقر معرفة اسم لجهنم [illegible] وماه وجور
علمين لبلدتين اشار بقوله لبلدتين الى وجه تانيث العلمين
فان اسماء الاماكن قد يلتزم تانيثها بتاويل البلدة وقد يلتزم
تذكيرها وقد يتخير فيها في اعتبار اي شاء المتكلم والمرجع السماع
وما لم يسمعوا فيه شيئا من كلام العرب يجوز فيه الوجهين
وكذا اسماء القبائل في تاويلها بالقبيلة واني اقول ما لم يسمع
فيه شيء ينبغي ان يصرف لا غير لان الاصل في الاسم الصرف
ممتنع صرفها لم يقل ممتنع من الصرف كما قيل في قول المصنف ولا ممتنع

جو

اسود اي عن الصرف كشفا لوده توجيه هذا
التركيب ورعاية للمناسبة بينه وبين قوله فهند يجوز
صرفه واشار الى وجه التاويل لظهوره وهو انه عومل معها
معاملة اللفظ والاسم قال فان سمي به مذكر فشرط في سببية
منع الصرف الزيادة على الثلثة قيل فانه شرط الثلثة ان لا يكون
في الاصل مذكرا كرباب معز سحاب باسم امرة ... مذكر الصرف
وان لا يكون تانيثه بتاويل فرجال اذا سمي به مذكرا انصرف لان
تانيث الجمع لتاويله بالجماعة وان لا يكون تانيثها تذكيرها غالبا
نظرا الى المعنى الجنسي فان تساوي تذكيره وتانيثه استوى
الصرف ومنعه وان غلب تانيثه ترجح منع الصرف وان وجب
تانيثه وجب قلت اولا المراد ان شرطه من بين الشرائط المذكورة
المذكورة الزيادة على الثلاثة ولا ينفع الشرطان الاخران على
انا نقول اذا كان المونث المعنوي في الاصل مذكرا لا يسمي به
العرب المذكر تانيثا بل بالمذكر الذي كان في الاصل وكذا
المنقول من المونث بالتاويل منقول عن المذكر اذ العرب لا يسمي به
بالتاويل واما ما استوى فيه الطرفان فمن حيث انه سمي بالمونث
غير المنصرف ومن حيث انه سمي بالمذكر منصرف فجواز الوجهين
لاجتماع الجنسين لا لان تسمية اللفظ بالمونث المعنوي لا يكفي
في منع الصرف وقس عليه حال ما غلب تانيثه واما ما غلب فيه

التذكير فالموجب لا يحمل المنقول عند الا المذكر وليس التسمية
فيه بالمؤنث فالمصنف لم ينبه ببيان الشرط قوله لان الحرف الرابع
قيل وكذا الخامس فيما هو على خمسة وبالجملة الحرف الاخير في
الزائد على الثلثة ساد مسد التاء لان موضع التاء في كل اسم فوق
الثلثة فلت [illegible] الرابع قائم مقام التاء عبارة القوم ولا
تقصير [illegible] تقصير من المعترض فان بيانهم مبني على حرو
ميزان التصغير [illegible] ما هو بمنزلة الحرف الاصلي في ميزان التصغير
اربعة لا يزيد فسموا ما يقابل اللام الثاني في المصغر حرفا رابعا
الا يرى في جحمرش الراء فيه قائم مقام حرف التانيث فلا يمكن
اعتبار الحرف الخامس لذلك لان تصغيره جحيمر وفي مصباح علما
لمؤنث وان كان نايب التانيث الحاء وهو حرف خامس الا انهم جعلوه
حرفا رابعا لانه في مقابلة رابع حروف الميزان فان تصغيره على
فعيلل وفي قوله مصيبح فالتاء بمنزلة الزائد لانهما ليسا في مقابلة الفاء
والعين واللام فلم يعتدوا بهما وجعلوا الحاء مصابيح حرفا رابعا
باب قال المعرفة اي التعريف ان كان للمعرفة في منع الصرف اسما الشيء
كما هو الظاهر فيكون مشتركا بين الموصوف والصفة فالامر ظاهر
وان كان اسما للموصوف فالتعريف عن السبب بالمعرفة لضرورة الشيوع
وهنا التوافق التفصيل الاجمال قال ان تكون علمية لم يقل شرطها
العلمية لانه صار هذا التركيب في هذا الباب شايعا في معنى شايعها

اشتراط علمية ما فيه السبب والمراد ههنا اشتراط كون التعريف
نفسه علميا او علمية فافهم وجعلها بمعنى المنسوب الى العلم ترجمه
موافقته في بيان العجمة قوله بان يكون حاصلة في ضمن الاولى
فيه فيه قوله كما جعل البعض اي جار الله ويستغنى عن الاشتراط
قوله لان فرعية التعريف للتنكير اظ [illegible] وبتره
اكثر الاسباب بان يكون السبب علما يخص [illegible] م وما فيه
علمية مؤثرة تجعل العلمية سببا وانما وصف [illegible] تحادها
في السبب فمن قال الجري فيه على اصطلاح البعض والتجوز لم يات
بشيء يعتد به قوله كون اللفظ مما وضعه غير العرب لا غير
وطريق معرفتها النقل واجماع اهل اللغة على ما نقل عن صاحب
التيسير قوله كان في العجم اسم جنس بمعنى المجيد قوله لئلا ينصرف
فيها اي في الكلمة العجمية مثل تصرفاتهم في كلامهم فيمنع من الاضافة
واللام وما يعاقبها اي التنوين فلا يدخله الكسر ايضا وان لا يمتنع
من قبول ياء النسبة والاعراب وقلب بعض الحروف وحذفه
تخفيفا نحو جرجان في كركان وجبريل في جبرائيل وجبرين
في جبرائيل قوله وتحرك الاوسط قيل عطف على ان يكون والاقرب
العطف على فاعل وفرق بينهما فانه على الثاني يفيد انه يجب تحرك
في العجمية ولا يمنع عوض تحرك الاوسط في العربية قوله لا لانه امر
معنوي الضمير للعجمة سبب وتذكيره انه امر معنوي وضع لاعتبارها